يدرج في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٢/١٣
مع إعطائه صفة الاستعجال

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (1)

لجنة تحسين بيئة الأعمال ورعاية المشارع الصغيرة والمتوسطة

التاريخ : 26 جمادى الأول 1439هـ

الموافق : 12 فبرايـــــر 2018 م

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (الأول) للجنــة تحسين بيئة الأعمــال بشـــــأن:

1 - اقتراحات بقوانين عدد (6) (5 منها محالة بصفة الاستعجال) بتعديل البند رقم (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسـنة 2013 بشـأن الصـندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2 – اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسـنة 2013 بشـأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

راكان يوسف النصف

التقرير (الأول)

للجنة تحسين بيئة الأعمال ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

عـــــــــــــــن:-

1. **الاقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المقدم من السادة الأعضاء.** (المحال بصفة الاستعجال) **تاريخ الإحالة (12 أبريل 2017)**، المقدم من السادة الأعضاء / عبد الله فهاد العنزي، أسامة عيسى الشاهين، ثامـــر سعـــد الظفيـــري، د. حمود عبد الله الخضير، ماجد مساعد المطيري. (المحال رفق لتقرير رقم (68) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/4/14م).

2. **الاقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المقدم من السادة الأعضاء.** (المحال بصفة الاستعجال) **تاريخ الإحالة (12 أبريل 2017)** المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري*- د. وليد مساعد الطبطبائي، عسكر عويد العنزي، مبارك سالم الحريص، د. جمعان ظاهر الحربش. (المحال رفق لتقرير رقم (68) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/4/14م).

www.kna.kw

* تبنى السيد العضو / محمد هايف المطيري كافة الاقتراحات المقدمة من السيد / مرزوق خليفة الخليفة.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

3. **الاقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المقدم من السادة الأعضاء.** (المحال بصفة الاستعجال) **تاريخ الإحالة (12 أبريل 2017)**، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري، د. عادل جاسم الدمخي، شعيب شباب المويـــزري، مبارك هيف الحجرف، حمدان سالم العازمي. (المحال رفق لتقرير رقم (68) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/4/14م).

4. **الاقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المقدم من السادة الأعضاء.** (المحال بصفة الاستعجال) **تاريخ الإحالة (12 أبريل 2017)**، المقدم من السادة الأعضاء / صالح أحمد عاشور، د. حمود عبد الله الخضير، خالد محمد العتيبي، ناصر سعد الدوسري. (المحال رفق لتقرير رقم (68) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/4/14م).

5. **الاقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة،** (المحال بصفة الاستعجال) **تاريخ الإحالة (12 أبريل 2017)**، المقدم من السادة الأعضاء /فيصل محمد الكندري، ماجد مساعد المطيري، سعود محمد الشويعر، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، عبد الوهاب محمد البابطين. (المحال رفق لتقرير رقم (68) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/4/14م).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

6. الاقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تاريخ الإحالة (30 أبريل 2017)، المقدم من السادة الأعضاء / محمد براك المطير، د. خليل عبد الله أبل، الحميدي بدر السبيعي.

7. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (المحال بصفة الاستعجال) تاريخ الإحالة (15 يناير 2018)، المقدم من السادة الأعضاء / أحمد نبيل الفضل، عمر عبد المحسن الطبطبائي، يوسف صالح الفضالة، الحميدي بدر السبيعي، خالد حسين الشطي.

الإحالـــــــة :

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة بتاريخ 2016/6/23 مشروع القانون "بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة" إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وفي جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 2017/1/31 قرر مجلس الأمة إحالة المشروع للاختصاص إلى لجنة تحسين بيئة الأعمال ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي كان المجلس قد شكلها بجلسته المعقودة بتاريخ 2016/12/27.

وبتاريخ 2017/4/12 أحال السيد رئيس المجلس إلى اللجنة التقرير رقم (68) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية متضمنا خمسة اقتراحات بقوانين تهدف إلى تعديل البند رقم (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه، أربعة منها محالة بصفة الاستعجال.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما أحيل إلى اللجنة الاقتراح السادس (المحال بصفة الاستعجال) الذي يتضمن هذا الموضوع وذلك بتاريخ 2017/4/30.

وبتاريخ 2018/1/15 أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون بشأن تعديل على القانون رقم (98) لسنة 2013 مع (إعطائه صفة الاستعجال).

بتاريخ 4 فبراير 2018 أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة نسخة من المرسوم رقم (47) لسنة 2018 باسترداد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- **عمل اللجنة في دور الانعقاد الأول:**

عقدت اللجنة منذ أنشائها في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر، عدة اجتماعات لدراسة مشروع القانون والاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وقد حضر جانباً من هذه الاجتماعات وزير التجارة والصناعة السيد / خالد الروضان وعدد من مسؤولي الوزارة والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبلدية الكويت، وكانت تلك الاجتماعات مناسبة لتقديم ومناقشة عروض تخص مفهوم تحسين بيئة الأعمال ووضع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والإجراءات اللازم اتخاذها بالتعاون بين الجهات الحكومية المعنية، وكذلك الاصلاحات التشريعية والتنظيمية الضرورية لتطوير

www.kna.kw

أداء الصندوق على ضوء أدائه وحصيلة أعماله وتقييم إنجازه والعوائق التي يجب رفعها عنه، حتى لا تظل مهمة الصندوق منحصرة في التمويل، ويساهم فعليا في تحديد وتنمية واحتضان المشروعات وتعزيز وتنمية المبادرات، وذلك يتطلب توضيح أغراض الصندوق والفصل في هيكلته وفق مبادئ الحوكمة، بين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والمهام ذات الطابع التنفيذي التي توكل للإدارة التنفيذية ونقل الأحكام المتعلقة بالجوانب الفنية البحتة إلى اللائحة التنفيذية للقانون، واعتماد قواعد للتدقيق الداخلي والخارجي والنظام المالي.

وقد خصصت اللجنة بعض اجتماعاتها للاطلاع على الإجراءات والقرارات المتخذة وتلك التي في طور الانجاز بهدف تحسين بيئة الأعمال (تجربة النافذة الواحدة، وتقليص مدة تسجيل التراخيص، واستحداث شركات تحت نظام التراخيص الجديد، وتغيير اسم الرخص المنزلية إلى المشاريع متناهية الصغر ودراسة كيفية تمويلها، وإصدار لوائح المركبات المتنقلة والأسواق الموسمية).

عرض عمل اللجنة

عقدت اللجنة بعد إعادة تشكيلها في دور الانعقاد الثاني لدراسة المشروع بقانون والاقتراحات بقوانين المحالة إليها أربع اجتماعات وذلك بتاريخ 18 و22 و30 يناير 2018، وإثر إحالة المرسوم رقم (47) لسنة 2018 باسترداد مشروع القانون المشار إليه وذلك بتاريخ 4 فبراير 2018، عقدت اللجنة اجتماعها الرابع بتاريخ 12 فبراير 2018 حتى تأخذ ذلك بالاعتبار في تقريرها إلى المجلس.

www.kna.kw

وقد حضر جانبا منها كل من السادة:

- **السيد / خالد الروضان وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب**

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

- **السيد / عبد الله الجوعان رئيس مجلس الإدارة ورئيس الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة المتوسطة**
- **السيد / مشعل الوزان نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**

ممثلي وزارة التجارة:

- **السيد / د. فهد الزميع مستشار معالي الوزير**
- **السيد / عبد الله محمد الكندري باحث قانوني بمكتب الوزير**
- **السيد / سعد مفرج العدواني باحث قانوني مبتدئ بمكتب الوزير**

ممثلي شركة كيوبيكال سيرفيسز لحاضنات الأعمال :

- **السيد / عبد الرحمن جمال النوري نائب رئيس شركة كيوبيكال سيرفيسز لحاضنات الأعمال**
- **السيد / عبد الرحمن جاسم الفواز الرئيس التنفيذي لشركة كيوبيكال سيرفيسز لحاضنات الأعمال**

ممثل الجمعية الاقتصادية:

- **السيد / عبد الوهاب محمد الرشيد نائب رئيس الجمعية الاقتصادية**

ضيوف اللجنة:

- **السيد / د. سلمان خريبط الأستاذ المساعد بكلية الدراسات التجارية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب**
- **السيدة / إيمان مهدي الموسوي مستشار ريادة الأعمال وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الهدف من المشروع بقانون (الذي صدر مرسوم بإسترداده):

كان الهدف من المشروع بقانون الذي تم استرداده بالمرسوم رقم (47) لسنة 2018، هو حذف شرط التفرغ لعضوية مجلس إدارة الصندوق والاكتفاء بأن يكون العضو من ذوي الخبرة في مجال عمل الصندوق، وذلك بإعادة صياغة المادة (12) من القانون رقم (98) لسنة 2013، بهدف تفعيل دور الجهاز الإداري وتحقيق جذب أعلى للكفاءات من ذوي الخبرة للمشاركة في عضوية مجلس إدارة الصندوق.

وكان المشروع يهدف أيضاً إلى استبدال نص المادة 32 من نفس القانون المشار إليه بنص جديد يحقق استمرار العمل بالمحفظة المالية المنشأة بالقانون رقم 10 لسنة 1998 في شأن إنشاء محفظة لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة للكويتيين لمدة أربع سنوات لاحقة على انتهاء المدة المقررة لتلك المحفظة، وذلك نظراً لانتهاء عملها وحفاظا على استمرارية العمل بها والقائمين على تطبيقها.

الهدف من الاقتراحات بقوانين:

أولاً: تهدف الاقتراحات بقوانين الستة المعروضة إلى تعديل البند رقم (1) من المادة رقم (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 وقد جاءت متطابقة حيث نصت على استبدال الفقرة المشار إليها بالنص التالي:

1- لا يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق، بحيث يقرر مجلس الإدارة هـــذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وبحسب المذكرات الإيضاحية فإن هذه الاقتراحات بقوانين ترمي إلى سد ثغرة قانونية وشرعية ومراعاة مصلحة المبادرين من الشباب أصحاب المشاريع وحقوق الصندوق من جهة أخرى، حيث ينص البند رقم (1) من المادة (26) في القانون الحالي على أن التمويل يكون برسم تكلفة لا تزيد عن 2% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق، واعتبر الأعضاء مقدمو الاقتراحات بقوانين أن هذه النسبة تنطوي على فائدة ربوية، ما دفعهم إلى تقديم اقتراح بقانون لتعديل البند المشار إليه. بحيث لا يرتبط الرسم المدفوع للصندوق بحجم التمويل ويُدفع مرة واحدة، وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء المتبع حاليا.

ثانيا: يهدف الاقتراح بقانون السابع" بشأن تعديل على القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، المحال إلى اللجنة بصفة الاستعجال إلى:

أ- تعديل نصوص المواد التالية:

(1 ، 5 ، 6 ، 7، 12 ، 13 ، 18 ، 21 ، 28 ، 29 ، 31) .

ب- استبدال نصوص المواد التالية بنصوص جديدة:

(14 ، 16 ، 17 ،22)

ج-إضافة مادة جديدة برقم (16مكرراً).

وتتأسس هذه التعديلات – حسب المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على.

أولا: أهمية الدور المحوري للصندوق داخل المنظومة الاقتصادية.

ثانيا: التجاوب مع التطلعات المرحلية والأهداف التنموية للصندوق.

ثالثا: الاستفادة من التجارب العملية على مدار أربع سنوات.

www.kna.kw

رابعا: مواكبة التغيرات التشريعية والتطورات الاقتصادية ودور الصندوق كأحد الروافد الهامة لتنمية وتنويع الاقتصاد الوطني.

ويهدف الاقتراح إجمالاً إلى توضيح اختصاصات مجلس الإدارة كواضع لسياسات الصندوق والفصل بين الصلاحيات لتسريع الأداء المؤسسي للصندوق بنقل الاختصاصات التنفيذية إلى مدير عام الصندوق الذي يكون من خارج أعضاء مجلس الإدارة، ويتم تعيينه بمرسوم من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة.

وجاءت التعديلات المقترحة متجاوبة مع هدف إقرار هيكلة جديدة للصندوق وتمكينه من وضع آليات ووسائل جديدة تأخذ بالاعتبار عدم تفرغ أعضاء مجلس الإدارة وترؤس، الوزير المختص حيث يتشكل مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يتولى مجلس الوزراء تعيينهم بناء على اقتراح الوزير المختص، ويحدد القرار من بينهم نائبا للرئيس، وثلاثة أعضاء ممثلين لوزارات وجهات حكومية ذات صلة بنشاط الصندوق يحددها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير، ومن أهم التعديلات أيضا الاستعاضة عن المجلس الاستشاري بلجنة استشارية لتقييم وتطوير أعمال الصندوق، والنص على إمكانية الاستفادة من بعض الجهات في مجال الخدمات التي سيقدمها الصندوق، وإسناد التمثيل القانوني للصندوق إلى المدير العام وتخويله حق توقيع عقود التمويل.

ومن الأهداف البارزة للاقتراح بقانون النص على تعديل بعض الأحكام لمعالجة حالات تعثر المشروعات الممولة من الصندوق وفق ضوابط محددة.

وأوكلت المادة (31) لمجلس الإدارة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (68) التي رأت فيه أن الاقتراحات بقوانين التي نظرتها غير مشوبة بشبهة عدم الدستورية مع إبدائها ملاحظة تتعلق بكيفية احتســـاب الرسوم على قدر يتوافق ويتناسب مع قيمة التمويل المقدم لصاحب المشروع.

رأي وزارة التجارة والصناعة:

أولا : بشأن الاقتراحات الهادفة إلى تعديل البند (1) من المادة (26) المتعلق برسم التمويل:

بين ممثلو الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة أن رسم الكلفة المحدد بـ 2% يغطي مصاريف الإدارة، وأن الأمر يتعلق بمحفظة تنموية أكثر منها تجارية، وأن الأداء السنوي يضمن الاستمرارية ومن المؤكد أن تمويل المشاريع هو بمثابة قروض حسنة.

ثانياً: فيما يخص الاقتراح السابع.

أعرب السيد / وزير التجارة والصناعة وممثلو الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشـــروعات الصـــغيرة و المتوســـطة عن تجاوبهم مع كل التعديلات الواردة في الاقتراح بقانون، وأنها تستجيب للتحديات التي تفرض على الصندوق لتسريع أدائه في دعم المبادرين الشباب ومواكبة مشاريعهم، للمساهمة الفاعلة في تنمية وتنويع الاقتصـــاد الوطني ليس فقط للتمويل بل للاســـتفادة من خدمات الصـــندوق، وتمكين الصندوق من الهيكلة المناسبة للقيام بدوره، وذلك بتوضيح صلاحيات مجلس الإدارة الذي يرسم سياسة الصندوق ويشرف على تحسين تنفيذها ، والاختصاصات التنفيذية التي توكل للمدير العام.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأكدت الوزارة أن أهمية التعديلات الواردة في الاقتراح بقانون تتجلى في تمكين الصـــندوق من التحول إلى جهاز محفز ومنمي لبيئة الأعمال المتعلقة بالمشـــاريع الصـــغيرة والمتوســـطة، وتعزيز وتنمية روح المبادرة وخلق فرص للعمل، وتحقيق قيمة مضـــافة للدولة واقتصـــادها من خلال تنويع مصـــادر الدخل وتقديم الدعومات للمشـــاريع ورفع القدرة الإنتاجية والتنافســـية، والعمل على إزالة المعوقات في بيئة الأعمال.

رأى اللجنة:

بعد المناقشة وسماع وجهات النظر المختلفة اتضح للجنة ما يلي:

- أولا: بالنسبة لتعديل المادة (26) بند (1) من القانون رقم (98) لسنة 2013:

1. الإبقاء على النص الحالي الذي يقضـــي بأن يكون التمويل برســـم تكلفة لا يزيد عن 2% من قيمة التمويل لتغطية مصـــاريف الصـــندوق وذلك تحقيقا لمصـــلحة واستمرارية الصندوق.
2. النص على حق المتقدمين في الحصـــول على التمويل بما يوافق أحكام الشـــريعة الإســـلامية وفق قواعد يضـــعها مجلس الإدارة وذلك درءً لشـــبهة الربا ومراعاة لمصلحة أصحاب المشروعات.

- ثانيا: تجاوب الاقتراح السابع مع المهام المنتظرة من الصندوق:
- لمواكبـــة ورعايـــة المشـــروعات الصـــغيرة والمتوســـطة وإطـــلاق البـــرامج والخـــدمات اللازمـــة للنهـــوض بهـــا، وتوضـــيح الصـــلاحيات بـــين مجلـــس الإدارة والاختصاصـــات التنفيذية الموكلة للمدير العام.

وقـــد أقـــرت اللجنـــة تعـــديل نصـــوص المـــواد، (1، 5، 6، 7، 12، 13، 16، 17، 22، 26، 29، 31) واســـتبدال المـــواد (14، 18، 21، 28) وإضـــافة المـــادة (18) مكرراً.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

قرار اللجنة:

بناءً على ما تقدم وبعد المناقشـــة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجتماعها المنعقد يوم الأحد الموافق 12 فبراير 2018 م بإجماع آراء أعضـائها الحاضـرين إلى الموافقة على تعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لســـنة 2013 بشـــأن الصـــندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتكون " كما هو موضح بالجدول المقارن."

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده.

مقرر اللجنة

يوسف صالح الفضالة

المرفقات:

1. النـــص كمـا انتهـــت اليه اللـــجـــنة.
2. الجـــــدول المـــــقـــــارن.
3. مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعـــات الصغـــيرة والمتوسطـــة ومرسوم سحبه.
4. الاقـــتـــراحـــــات بقـــوانـيـن المشار إليها.
5. تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (68).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

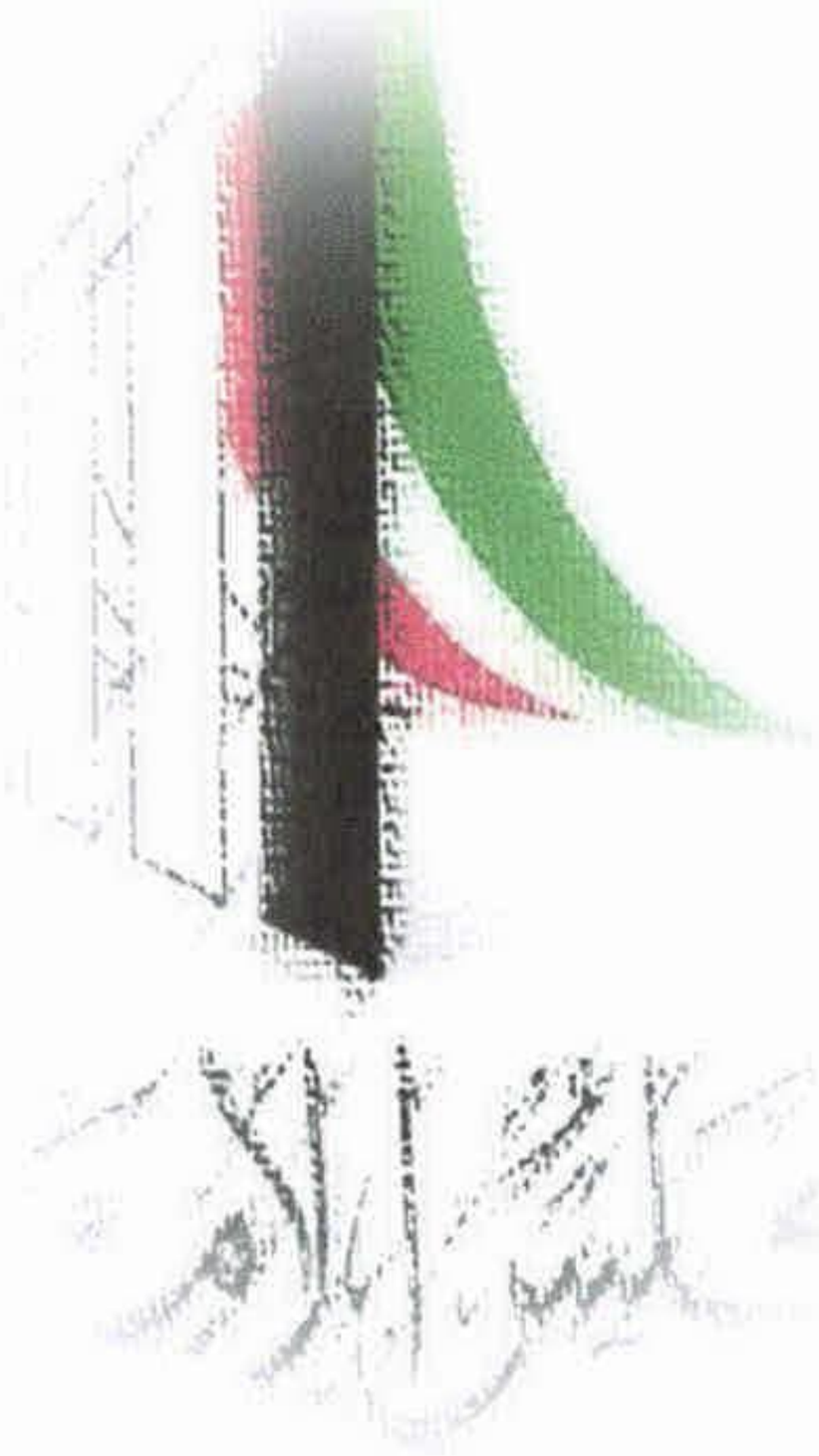

النص كما انتهت إلية اللجنة

النص كما انتهت اليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

اقتراح بقانون

بتعديل بعض احكام القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وما أدخل عليه من تعديلات.

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (أولى)

" تعدل " نصوص المواد التالية (1 و5 و 6 و 7 و 12 و 13 و16 و 17 و 22 و 26 و 29 و 31) و"تستبدل" نصوص المواد التالية (14و و 18 و 21 و 28) .
من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصوصهم كالتالي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : -

الصندوق: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
الوزير المختص: الوزير المكلف من قبل مجلس الوزراء.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.
اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون.
المدير العام: مدير عام الصندوق.
المشروع: أي مشروع مستفيد من أحد البرامج أو الخدمات التي يقوم الصندوق بتقديمها.
المشروع الصغير والمتوسط: المشروع الصغير أو المتوسط الذي يسهم بصورة مباشرة في تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي وتوفير فرص العمل للمواطنين. وتحدد اللائحة التنفيذية معايير لتعريف المشروع صغيراً كان أو متوسطاً.
النشاط الصناعي: عملية تحويل الخامات أو المواد الأولية إلى منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات المصنعة أو الوسيطة إلى منتجات تامة الصنع.

النشاط الزراعي: نشاط يشتمل استصلاح الأراضي الزراعية، وإنتاج الزهور، وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية والمناحل وما اتصل بذلك من أنشطة، مع استمرار الأنشطة التي تمولها المحفظة الزراعية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 1988.

النشاط الحرفي: أي نشاط يستخدم المهارات اليدوية أو المهنية وتستخدم فيه الآلات بشكل بسيط.

النشاط الخدمي: أي نشاط في أعمال الصيانة أو الخدمات الفنية أو المهنية أو الفكرية.

المؤسسات الداعمة: المؤسسات التي تقدم دعماً تدريبياً أو علمياً أو فنياً أو مالياً مثل الجامعات أو مراكز البحوث أو مؤسسة الكويت للتقدم العلمي أو المؤسسات المالية.

النشاط الإلكتروني: أي نشاط بتقنية المعلومات يستخدم فيه الوسائل الإلكترونية ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية وإنتاج المعلومات أو تخزينها أو تحويلها ومعالجتها أو استردادها أو استخراجها أو إتاحتها للآخرين وكل المشاريع المتعلقة بالبوابة العالمية الإلكترونية والإنترنت.

حاضنة المشروعات: هي جهة تقوم بتقديم خدمات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك من خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهم خلال السنوات الأولى للمشروع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بهدف زيادة فرص نجاحها ونموها.

المبادرة: هي دراسة متكاملة مقدمة من المبادر طالب المشروع أو الصندوق تقوم على فكرة تتضمن القيام بتنفيذ أحد المشروعات المشار إليها في هذا القانون، مع دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية والفنية له.

المادة الخامسة

يضع المدير العام خطة سنوية لعدد المشروعات المستهدفة بالدعم السنوي مصنفة وفقاً لأنواع أنشطتها ويقدم تقريراً بشأنها متضمناً عددها وأنواع أنشطتها وعدد الكويتيين العاملين بها للعرض على مجلس الإدارة الذي يعتمدها قبل تنفيذها، ويشترط للاستفادة من الصندوق.

1-أن يكون صاحب المشروع مواطناً كويتياً لا يقل عمره عن 21 سنة ميلادية.

2- ألا يكون قد صدر في حقه أو في حق أحد الشركاء حكم نهائي بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

3-أن يتفرغ صاحبه تفرغاً كاملاً لإدارة المشروع.

وإذا كان موظفاً يمنح - بناء على طلبه - إجازة للتفرغ لا تزيد على ثلاث سنوات ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسلم المشروع إلى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة.

4- أن تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع.

5-استيفاء شروط وقواعد التمويل سواء بالإقراض أو المشاركة أو المساهمة وفق البرامج المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

6-تكون الأولوية في الاستفادة من الأراضي التي يخصصها الصندوق لأصحاب المشروعات ممن لم يسبق لهم الحصول على قسائم من الدولة.

7-يكون لصاحب المشروع على الأرض المخصصة من الصندوق والتي يقام عليها المشروع حق انتفاع على أن لا تدخل القيمة السوقية لحق الانتفاع ضمن أصول المشروع. ولا يجوز له، ويقع باطلا التنازل عن هذا الحق أو بيع أو تأجير أو رهن الأرض المقام عليها المشروع، ويستمر انتفاعه بالأرض طالما بقي المشروع قائماً وذلك بالاستثناء من المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.

8- لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك. ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة . ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأس مال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه الى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة بالعقد.

9- يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي، بمشروع واحد ، شريطة أن تتوافر فيهم الشروط السابقة المشار إليها في هذه المادة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة الصندوق على المشروع، تؤسس بينهم شركة ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري وتسري على الشركاء فيه سائر أحكام هذا القانون وفي حال وجود موظفين من الشركاء يتحدد عدد المتفرغين منهم وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية.

10- يلتزم أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق.

المادة السادسة

يضع المدير العام عقوداً نموذجية ويعتمدها مجلس الادارة وفق أحكام هذا القانون يتضمن طريقة التمويل والأسس الخاصة باستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع نظير أي حق يمنحه إياه أو أي أصول يوفرها له بغرض استخدامها في المشروع، وينص في العقد المبرم معه وبصورة نافية للجهالة على جميع الأمور المشار إليها طوال فترة التعاقد.

المادة السابعة

يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل إيراداته ومصروفاته وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتدار على أسس تنموية.

ويصدق عليها من مدققي الحسابات وتعرض مع الحساب الختامي على مجلس الوزراء مرفقة بالتقرير السنوي عن أعمال الصندوق وفي موعد لا يجاوز أربعة شهور من نهاية كل سنة مالية.

وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية لميزانية الدولة وتنتهي مع نهايتها، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الاولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية للدولة.

وتؤخذ الأموال اللازمة لعمل هذا الصندوق من الأموال العامة وتدرج في الباب الخامس من ميزانية الدولة .

المادة الثانية عشرة

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

1-ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شئون الصندوق يتولى مجلس الوزراء تعيينهم – بناء على اقتراح الوزير المختص – ويحدد القرار من بينهم نائباً للرئيس يتولى صلاحيات الرئيس في حال غيابه ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين وألا يكون قد صدر ضدهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم إدانة نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

2 - ثلاثة أعضاء ممثلين لوزارات وجهات حكومية ذات صلة بنشاط الصندوق يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء – بناء على اقتراح من الوزير المختص، على ألا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها.

3- يحضر المدير العام للصندوق اجتماعات المجلس دون أن يشارك في التصويت.

المادة الثالثة عشرة

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود ويشغر مقعد العضو بالوفاة أو العجز أو الاستقالة.
كما يفقد العضو ثقته ويظل مكانه شاغراً في الأحوال الآتية:

أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

ج-إذا تغيب عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية في السنة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة.

د- إذا أخل بأحكام المادة الخامسة عشر من هذا القانون.

ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
ويجتمع مجلس الإدارة ستة مرات في السنة على الأقل أو بناءً على دعوة من ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة أو الرئيس. وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الرابعة عشرة

يضع مجلس الإدارة أسس تقييم المشروعات المقدمة للصندوق وأسس تحديد نسب المساهمة والآجال الزمنية لصدور قرار البت في المشروع ولمجلس الإدارة الحق في الاستعانة بالجهات المتخصصة بهذا الشأن.

المادة السادسة عشرة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق ويختص بالإشراف على شؤونه وإدارته وتصريف أموره وتكون له كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة الصندوق اختصاصاته وتحقيق أغراضه وأهدافه، وله بصفة خاصة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

1 - اعتماد السياسات العامة للصندوق في أطار السياسة العامة للدولة والاستراتيجيات الخاصة بتنمية وتطوير المشروعات والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.

2 - اعتماد القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقًا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

3 - اعتماد قواعد الرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، ويراعى عند قيامه بذلك التزام عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع مع مراعاة أحكام المادة 28 من هذا القانون .

4 - اعتماد اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق واعتماد نظام لتنفيذ خدمات الصندوق.

5 - اعتماد اللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط الحاضنات وغيرها من المراكز الداعمة التي تعدها الإدارة التنفيذية.

6 - إقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي، قبل تقديمها إلى الجهات المختصة.

7- نظر الموضوعات التي يرى رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه أهمية عرضها على المجلس.

8- تعيين مدققي الحسابات وتحديد مكافآتهم.

9-لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجانًا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي يختص بنظرها وتقدم إليه توصياتها في شأنها.

10-اعتماد الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للصندوق والجهات التابعة لها.

11 -إقرار السياسات والخطط التي تحقق أهداف الصندوق.

12-الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للصندوق داخل أو خارج الدولة.

13-اعتماد وإقرار الحوافز والمميزات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

14-تحديد الرسوم التي يتقاضاها الصندوق مقابل الخدمات أو البرامج التي يقدمها.

15 -قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف بعد عرضها على مجلس الوزراء ووفقا للأنظمة المتبعة.

16-المساهمة أو المشاركة في تحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحديد المعوقات والعمل على إزالتها وتعديلها.

17-تأسيس الشركات ذات العلاقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة او المساهمة فيها بغرض تحقيق أهداف الصندوق.

18-انشاء المحافظ والصناديق الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة او المساهمة فيها بغرض تحقيق أهداف الصندوق.

19- اعتماد قواعد وشروط التمويل للمشروعات سواء بالإقراض او المشاركة او المساهمة.

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لرئيسه أو من ينيبه أو لمن يراه من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام.

٢٠

المادة السابعة عشرة

يشكل مجلس الادارة لجنة استشارية لتقييم وتطوير أعمال الصندوق ويحدد مكافآت أعضاء اللجنة والتي تتكون من خمسة أعضاء من المستشارين العالميين للاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في المشاريع الصـــغيرة والمتوســـطة ومن الخبراء المحليين الكويتيين من ذوي الاختصـــاص والخبرة ويرأس اللجنة الوزير المختص.
وتتولى اللجنة الاستشارية إجراء تقييم سنوي لأداء الصندوق واقتراح تطوير أدائه، ويصدر تقريرًا سنويًا يتضمن هذا التقييم مدى تحقيق الصندوق لأهدافه ومعوقات نشاطه، على أن يرفع هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشرة

يرأس الجهاز الإداري مدير عام للصندوق لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة، على أن يصدر بتعيينه مرسوم بناء على قرار مجلس الوزراء وفق ترشيح مجلس الإدارة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يشترط أن يكون من خارج أعضاء مجلس الإدارة.
ويكون مسؤولا امام مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات واللوائح التي تصدر عنه.
يكون المدير العام الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير.

المادة الحادية والعشرون

يكون للمدير العام نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على ترشيح مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
ويقوم نواب المدير تحت إشرافه بتنفيذ اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق
ويمكن للمدير العام أن يفوض جانباً من اختصاصاته إلى أحد نوابه أو أكثر.
ويشترط في المدير العام ونوابه أن يكونوا كويتيين وألا يكون قد صدر ضدهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم إدانة نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة الثانية والعشرون

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الصندوق دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
ويكون لرئيس مجلس إدارة الصندوق اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الصندوق.

المادة السادسة والعشرون

يضع مجلس الإدارة قواعد التمويل وطريقة السداد على أن يراعى ما يلي :

1- لتغطية مصاريف الصندوق يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على 2% من قيمة التمويل وللمتقدمين الحق بالحصول على التمويل بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وفق قواعد يضعها مجلس الإدارة.

2- يمنح المشروع الممول فترات سماح تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية

3- تحسب الضمانات على أساس موجودات المشروع الثابته والمنقولة وجواز رهنها ضماناً للدين المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين .

4- تحدد اللائحة التنفيذية شروط وحدود ونسبة الخسارة التي على ضوئها يتم تصفية المشروع .

5- يسدد المبادر التمويل الحاصل عليه من الصندوق بعد انتهاء فترة السماح الممنوحة له ، ويكون السداد على فترات نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسبما يتم الاتفاق عليه.

المادة الثامنة والعشرون

يضع مجلس الإدارة القواعد والضوابط والإجراءات القانونية والمحاسبية التي يجب اتباعها في حالات تعثر المشروعات التي تكفل المحافظة على حقوق الصندوق والمستثمر، كما يضع أسس احتساب المخصصات على ضوء المخاطر الائتمانية والتمويلية.
وتحدد معايير التعثر في اللائحة التنفيذية.

المادة التاسعة والعشرون

يقدم الطلب إلى الصندوق أو إلى أي من الجهات التي يعتمدها في قبول الطلبات من راغبي الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق، وفقاً للإجراءات التي يضعها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ويتولى تخصيص المحضن أو القسيمة اللازمة للمشروع وبما يحقق الاستجابة لمستلزماته وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية. ويكون تقديم الطلب في صالة خدمة يتم فيها إنجاز جميع الإجراءات الخاصة باستكمال استمارة طلب، ويقدم له إيصالاً مؤرخاً بذلك، ويعتبر تاريخ هذا الإيصال محدداً لبداية المدة المقررة لإنجاز المعاملة. كما يكون للصندوق غرفة عمليات تضم مكاتب تمثل كل جهة حكومية ذات صلة بإجراءات تأسيس المشروع وترخيص العمالة وبما يحقق انجاز المعاملات وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع دون الالتزام بأي قيود أخرى في فترة لا تتجاوز مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على المشروع. ويتعين على إدارة الصندوق تحديد نظام الإجراءات الداخلية لاتخاذ قرارات ومعاملات المشروعات. ويجوز للمبادر أو لصاحب المشروع إنابة شركات متخصصة أو مكاتب استشارية مؤهلة ومعتمدة من قبل الصندوق وفق أسس وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الحادية والثلاثين

يعد مجلس الإدارة مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدرها بقرار خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

(مادة ثانية)

" تضاف " ماده جديده برقم (18 مكرر) القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصها كالتالي :

المادة (18 مكرر):

يتولى مدير عام الصندوق إدارة شئون الصندوق وعلى الأخص الاختصاصات الآتية:

1 -البت في المبادرات التي يعدها الصندوق وفقًا للاستراتيجية الاستثمارية والبيئية بعد دراسة جدواها الاقتصادية، والإعلان عن تفاصيل هذه المبادرات وتوجيه الدعوة للتقدم إليها عبر مختلف وسائل الإعلان والنشر، ولا يجوز أن تقدم الطلبات للمشروعات التي يطرحها الصندوق قبل تسعين يومًا (90 يومًا) من تاريخ آخر نشر لها.

2-الموافقة على المشروعات التي تثبت جدواها الاقتصادية.

3-توقيع عقود التمويل للمشروعات المستفيدة وكذلك العقود التي يبرمها الصندوق مع الجهات الداعمة أو المساهمة في المشروعات وفقاً لأحكام هذا القانون.

4- المساهمة في تيسير الإجراءات الحكومية الخاصة بتأسيس المشروع والحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط، والعمل على تفادي تداخل اختصاصات الجهات الإدارية وازدواجها في هذا الشأن، بحيث لا تتجاوز مدة ثلاثين يومًا من تاريخ الموافقة على المشروع.

5- اقتراح القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقًا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

6- اقتراح الضوابط التي تكفل تناسب عمليات التمويل التي يحصل عليها المشروع مع قدراته المالية على الوفاء بها.

7- اقتراح قواعد الرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، ويراعى عند قيامه بذلك عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع بأكبر قدر ممكن.

8- التنسيق مع الجهات المحلية والأجنبية والدولية المهتمة برعاية المشروعات الصغيرة في شأن الخدمات التي تقدمها للمشروعات في مجالات دخولها بالأسواق المحلية والخارجية من خلال المعارض ومجالات اكتساب تقنيات جديدة وتطوير في الابتكار والجودة، واتخاذ ما يراه مناسبًا للاستفادة منها محليًا.

9- إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالصندوق والمشروعات التنموية عن السنة السابقة، ويشمل البيانات المالية المصدقة من قبل مدققي الحسابات وعلى شرح مفصل لكافة الأعمال خلال السنة المالية المنقضية توطئة لعرضه على مجلس الوزراء ومجلس الأمة.

10-إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة.

11- المساهمة أو المشاركة في تحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحديد المعوقات والعمل على إزالتها وتعديلها.

12- للمدير العام أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو مالية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الصندوق أو مهامه.

13- انشاء قاعدة بيانات خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

14- تطوير نظام إدارة المخاطر.

15- ممارسة ما يفوض فيه من مهام من قبل مجلس الإدارة.

2:3

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعه)

على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

٢٤

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون بشـــأن

تعديل على القانون رقم (98) لسنة 2013 في شـــــأن

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إدراكاً لأهمية الدور المحوري الذي يقوم به الصـــندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة داخل المنظومة الاقتصادية ، وتحقيقاً للتطلعات المرحلية والأهداف التنموية التي تعول عليها القيادة السياسية لهذا الصندوق ، واستفادة من التجارب العملية التي خاضها الصندوق وعلى مدار ما يجاوز الأربع سنوات المنقضية على صدور قانون إنشائه رقم 98 لسنة 2013 ، ومواكبة للتغيرات التشريعية والتطورات الاقتصادية التي كان نتاجها إلقاء العبء الأكبر على هذا الصندوق كأحد الروافد لتنمية وتنويع الاقتصاد الوطني .

فضلا عما واجه الصندوق من تحديات كبيرة نتجت عن عدم وضوح اختصاصات مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي كونه رئيســـاً للجهاز الإداري بالصـــندوق تارة وتداخل الاختصـــاصـــات وتشـــعبها تارة أخرى ، فقد تم اعداد هذا المقترح بغرض تســـريع الأداء المؤسسي للصندوق ، ومن ثم فقد روعي تحديد الاختصاصات التي يتولاها مجلس الإدارة تحديداً واضحاً لا غموض فيه ، ونقل الاختصاصات التنفيذية إلى مدير عام الصندوق على نحو يكفل وضع الضوابط والمحددات بين كل من مجلس الإدارة كونه واضع السياسات والإدارة التنفيذية ، وبحسبانه من القانون المشار إليه جهداً انسانياً فلم تسلم بعض نصوصه من النقد ومن ثم فقد تم اعداد الاقتراح بالقانون المرفق لتعديل بعض أحكام القانون المشـــار إليه ، لتحقيق تلك الأهداف وذلك على النحو التالي :

تم تعديل **المادة الأولى** من القانون المشار إليه استجابة للتطور المستمر لتحديد ماهية المشروع وعدم قصره على المشروعات الصناعية أو التجارية أو الحرفية او الخدمية وفتح المجال أمام الشباب للاستفادة من خدمات الصندوق أياً كان المشروع اكتفاءً بأن يكون هذا المشروع مستفيداً وفقط من أحد البرامج أو الخدمات التي يقدمها الصندوق.

فضلاً عن عدم حصر تعريف المشروع الصغير أو المتوسط في نطاق محدد ، حيث تم الإحالة في شأنه إلى اللائحة التنفيذية تحقيقاً للمرونة بما يتناسب مع التطور المستمر لتحديد ماهيته .

وانطلاقاً من الحرص على التقيد بمبادىء الحوكمة وإزالة التناقض بين اختصاص كل من المدير العام ومجلس الإدارة ، فقد تم تعديل **المادة الخامسة** بما يكفل ذلك من خلال منح المدير العام الاختصاص بوضع الخطة السنوية وقواعد التمويل سواء بالإقراض أو المشاركة ومن خلال برامج محددة وبشرط ألا يُعمل بها إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ، مع الإحالة إلى اللائحة التنفيذية في وضع أي شروط تراها ضرورية بالنسبة للقرارات المؤثرة على المشروع التي يتخذها المبادر أثناء رعاية الصندوق للمشروع .

ونظراً لاحتمالية تعدد العقود النموذجية بتعدد مجالات وبرامج التمويل ، فقد تم تعديل **المادة السادسة** بحيث يختص المدير العام بوضع العقود النموذجية التي تتفق مع طبيعة هذه المشروعات .

وجاء تعديل **المادة السابعة** كحتمية طبيعية للهيكلة الجديدة للصندوق وإلغاء المجلس الاستشاري .

وتفادياً لما قد يُثار من تداخل في الاختصاصات أو الانفراد بالقرارات ، واستفادة من أصحاب الخبرات واقتباساً للتجارب الناجحة لبعض الجهات والهيئات ، فقد تم تعديل

المادة الثانية عشر ليكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص

وعضوية ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شئون الصندوق يتولى مجلس الوزراء تعيينهم بناء على اقتراح الوزير المختص ، ويُحدد القرار من بينهم نائباً للرئيس ، وثلاثة أعضاء ممثلين لوزارات وجهات حكومية ذات صلة بنشاط الصندوق على ألا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد ، على أن يصدر بتحديد هذه الجهات قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص . مع تخويل المدير العام الحق في حضور اجتماعات المجلس دون أن يشارك في التصويت .

وجاء تعديل **المادة الثالثة عشرة** نتيجة طبيعية للتعديل في هيكلة مجلس الإدارة حيث تم تحديد الحد الأدنى لاجتماعات المجلس مع وضع آلية للدعوة لاجتماع مجلس الإدارة .

واستكمالاً لفصل الإدارة التنفيذية عن مجلس الإدارة وعلى نحو يكفل سرعة ودقة وجودة الأداء داخل الصندوق ، فقد تم استبدال **المادة الرابعة عشر** من القانون المشار إليه لمنح مجلس الإدارة الحق في وضع أسس تقييم المشروعات المقدمة للصندوق وأسس تحديد نسب المساهمة على أن تنظم اللائحة التنفيذية توقيتات زمنية للبت في المشاريع كما يكون لمجلس الإدارة الحق في الاستعانة بالجهات المتخصصة لوضع معايير تقييم المشروعات وفقا للقواعد والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية بهذا الخصوص .

وإلتزاماً بالحوكمة داخل الصندوق فقد تم تعديل **المادة السادسة عشر** من القانون المشار إليه بتحديد اختصاص مجلس الإدارة على نحو يُزيل الغموض ويمنع الإلتباس في الاختصاص بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بأن يختص بإعتماد السياسات العامة للصندوق في إطار السياسة العامة للدولة والاستراتيجيات الخاصة بتنمية وتطوير المشروعات والإشراف على تنفيذها ومتابعتها ، فضلاً عن حقه في اعتماد قواعد هذه الرقابة للتأكد من الإلتزام بأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقراراته التنظيمية وبشرط عدم التدخل المباشر في إدارة المشروعات الممولة من الصندوق .
فضلاً عن اعتماده للوائح الفنية والإدارية والمالية والتنظمية واقرار مشروعات الميزانية السنوية والحساب الختامي قبل تقديمها إلى الجهات المختصة بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الواردة حصراً بالبنود المشار إليها بهذه المادة .
وتفعيلاً لدور مدير عام الصندوق وفي ظل عدم تفرغ مجلس إدارته ، فقد تم تحويل البت في المبادرات التي يعدها الصندوق نفاذاً لاستراتيجيته الاستثمارية والبيئية ، فضلا عن وضع القواعد والضوابط التي تكفل تناسب عمليات التمويل التي يحصل عليها المشروع مع قدراته المالية ، واستكمال ذلك بحقه في وضع قواعد الرقابة والمتابعة مع التزامه بالقواعد التي تكفل حماية أفكار المبادرين وعلى النحو الوارد تفصيلاً ببنود هذه المادة .
وأمام عدم تفرغ أعضاء مجلس الإدارة ، وإزاء ترأس الوزير المختص لمجلس إدارة الصندوق ، فقد تم تعديل **المادة السابعة عشر** من القانون المشار إليه للاستعاضة

عن المجلس الاستشاري الأعلى بلجنة استشارية لتقييم وتطوير أعمال الصندوق على أن تتولى هذه اللجنة إجراء تقييم لأداء الصندوق واقتراح تطويره متى رأت ضرورة لذلك على أن يُرفع هذا التقرير إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنه .

ونظراً لرئاسة الوزير المختص لمجلس الإدارة، فقد تم استبدال **المادة الثامنة عشر** بحيث يكون المدير العام هو الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير ، بحيث يرأس المدير العام الجهاز الإداري للصندوق على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة على أن يصدر مرسوم بتعيينه من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على ترشيح مجلس الإدارة على أن يكون من خارج أعضائه ويكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات واللوائح التي تصدر عنه .

وجاءت إضافة **مادة جديدة** برقم **الثامنة عشر مكرر** لتنظيم أعمال مدير عام الصندوق لإدارة شؤون الصندوق بالاختصاصات المذكورة في نص المادة ذاتها.

كما نصت **المادة الواحد والعشرون** المستبدلة على أن يكون للمدير العام نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويقومون تحت إشرافه بتنفيذ اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق .

وارتباطاً بتغيير مجلس الإدارة ولكون أعضائه غير متفرغين ولكون رئيس المجلس هو الوزير المختص ، فقد تم تعديل **المادة الثانية والعشرون** لتنسجم مع هذا التوجه بحيث يتولى مجلس الإدارة اعتماد اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين بالصندوق دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية

ونظامه ، على أن يسـري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشـأنه نص خاص . مع تخويل رئيس مجلس إدارة الصـندوق اختصـاصـات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الصندوق .

وتفادياً للإلتباس التي يطرحه موضوع رسم كلفة التمويل و مدى مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية تم تعديل البند (1) من **المادة السادسة والعشرون** لسد ما يعتريه من ثغرة قانونية وشرعية وذلك بمراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق في ذات الوقت وذلك بالنص على أنه لتغطية مصاريف الصندوق يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد عن 2% من قيمة التمويل ، وللمتقدمين الحق في الحصول على تمويل يوافق أحكام الشريعة الاسلامية ووفق قواعد يضعها مجلس الإدارة .

ورغبة في معالجة تعثر المشروعات الممولة من الصندوق فقد تـــم استبدال **المادة الثامنة والعشرون** التي أوكلت لمجلس الإدارة وضع القواعد والضوابط والإجراءات القانونية والمحاسبية التي يجب اتباعها بما يكفل المحافظة على حقوق الصندوق والمستثمر ، وكذلك وضع أسس احتساب المخصصات على ضوء المخاطر الائتمانية والتمويلية .

وأمام إمكانية الاســتفادة من بعض الجهات في مجال الخدمات التي يقدمها الصــندوق فقد تم تعديل **المادة التاسعة والعشرون** بحيث يقدم الطلب إلى الصندوق أو إلى أي من الجهات التي يعتمدها في قبول الطلبات وفقاً للإجراءات والقواعد التي يضـــعها

المدير العام في هذا الشـــأن وبعد اعتمادها من مجلس الإدارة ، فضـــلاً عن جواز أن يُنيب المبادر شـركات أو مكاتب متخصـصـــة ومؤهلة ومعتمدة من قبل الصـندوق في تقديم الطلب للصـــندوق ووفق القواعد والأســـس والضـــوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية بهذا الخصوص .

وقد أوكل تعديل **المادة الحادية والثلاثون** لمجلس إدارة الصندوق إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مرفـــق رقـــم (2)

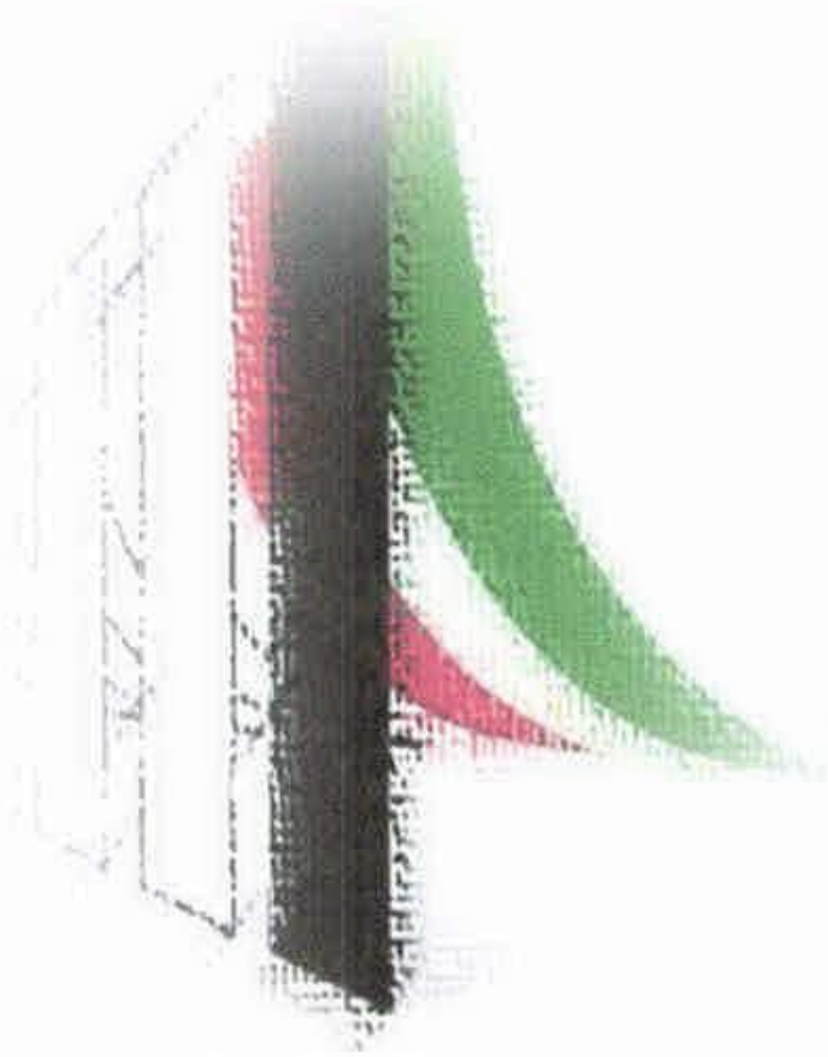

الجدول المقارن

جـــدول مقارن عن:

1. **اقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المقدم من السادة الأعضاء. (المحال بصفة الاستعجال) تاريخ الإحالة (12 أبريل 2017)**، المقدم من السادة الأعضاء / عبد الله فهاد العنزي، أسامة عيسى الشاهين، ثامر سعد الظفيري، د. حمود عبد الله الخضير، ماجد مساعد المطيري. (المحال رفق لتقرير رقم (68) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/4/14م).
2. **اقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المقدم من السادة الأعضاء. (المحال بصفة الاستعجال) تاريخ الإحالة (12 أبريل 2017)** المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري* ، د. وليد مساعد الطبطبائي، عسكر عويد العنزي، مبارك سالم الحريص، د. جمعان ظاهر الحربش. (المحال رفق لتقرير رقم (68) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/4/14م).
3. **اقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المقدم من السادة الأعضاء. (المحال بصفة الاستعجال) تاريخ الإحالة (12 أبريل 2017)**، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري، د. عادل جاسم الدمخي، شعيب شباب المويـــزري، مبارك هيف الحجرف، حمدان سالم العازمي. (المحال رفق لتقرير رقم (68) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/4/14م).

* تبنى السيد العضو / محمد هايف المطيري كل مواضيع العضو السابق/ مرزوق خليفة الخليفة.

4. **اقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المقدم من السادة الأعضاء. (المحال بصفة الاستعجال) تاريخ الإحالة (12 أبريل 2017)**، المقدم من السادة الأعضاء / صالح أحمد عاشور، د. حمود عبد الله الخضير، خالد محمد العتيبي، ناصر سعد الدوسري. (المحال رفق لتقرير رقم (68) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/4/14م).

5. **اقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (المحال بصفة الاستعجال) تاريخ الإحالة (12 أبريل 2017)**، المقدم من السادة الأعضاء /فيصل محمد الكندري، ماجد مساعد المطيري، سعود محمد الشويعر، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، عبد الوهاب محمد البابطين. (المحال رفق لتقرير رقم (68) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/4/14م).

6. **اقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تاريخ الإحالة (30 أبريل 2017)**، المقدم من السادة الأعضاء / محمد براك المطير، د. خليل عبد الله أبل، الحميدي بدر السبيعي.

7. **اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (المحال بصفة الاستعجال) تاريخ الإحالة (15 يناير 2018)**، المقدم من السادة الأعضاء / أحمد نبيل الفضل، عمر عبد المحسن الطبطبائي، يوسف صالح الفضالة، الحميدي بدر السبيعي، خالد حسين الشطي.

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم 98 لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. -بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1969 في شأن تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له، -وعلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، -وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بنظام الخدمة المدنية وتعديلاته، -وعلى القانون رقم (68) لسنة 1980 في شأن قانون التجارة والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 1994،	**اقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة** -بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،					**اقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2014،	**اقتراح بقانون بشأن تعديل على القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وما أدخل عليه من تعديلات.	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضاء اللجنة الحاضرين

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح	الاقتراح	الاقتراح السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
-وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (21) لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة، - وعلى القانون رقم (10) لسنة 1998 في شأن إنشاء محفظة لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة للكويتيين، -وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حماية الملكية الفكرية والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000م بشأن، دعم العمالة وتشجيعها للعمل في الجهات الغير حكومية والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت، -وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 بشأن حماية المنافسة، -وعلى القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على نظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بشأن قانون الشركات، -وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: -	- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:					

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) **تعريفات** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: - الصندوق: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون. الوزير المختص: الوزير المكلف من قبل مجلس الوزراء. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق. العضو المنتدب: الرئيس التنفيذي للصندوق. المشروع: المشروع الصغير أو المتوسط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو الحرفي أو الخدمي أو الفكري أو التكنولوجي أو أي مشروع اقتصادي يسهم بصورة مباشرة، في تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي، إذا أمكن، وتوفير فرص العمل للمواطنين وينمي لديهم قيمة العمل الحر والقدرة الذاتية في أي من المجالات المشار إليها.	**مادة أولى** " يعدل " نصوص المواد التالية (1 و5 و6 و7 و 12 و 13 و 18 و 21 و 28 و 29 و 31) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصوصهم كالتالي: المادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: - - الصندوق: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. -الوزير المختص: الوزير المكلف من قبل مجلس الوزراء -مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق. -اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون. -العضو المنتدب: مدير عام الصندوق. -المشروع: أي مشروع مستفيد من أحد البرامج أو الخدمات التي يقوم الصندوق بتقديمها.	**مادة (أولى)** " تعدل " نصوص المواد التالية (1 و5 و 6 و 7 و 12 و 13 و16 و 17 و 22 و 26 و 29 و 31) . و"تستبدل" نصوص المواد التالية (14 و 18 و 21 و 28) . من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصوصهم كالتالي: **المادة الأولى** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : - الصندوق: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. الوزير المختص: الوزير المكلف من قبل مجلس الوزراء. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق. اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون. المدير العام: مدير عام الصندوق. المشروع: أي مشروع مستفيد من أحد البرامج أو الخدمات التي يقوم الصندوق بتقديمها.	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إضافة تعريف للائحة المدير العام بدلا من الرئيس التنفيذي المنتدب توسيع مفهوم المشروع

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المشروع الصغير: المشروع الذي يكون عدد الكويتيين العاملين فيه لا يتعدى أربعة أشخاص ولا يزيد رأس ماله على (250.000) د.ك. المشروع المتوسط: المشروع الذي يتراوح عدد الكويتيين العاملين فيه ما بين خمسة إلى خمسين شخصاً ولا يزيد رأس ماله على (500.000) د.ك	-المشروع الصغير والمتوسط: المشروع الصغير أو المتوسط الذي يسهم بصورة مباشرة في تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي – إذا أمكن – وتوفير فرص العمل للمواطنين. وتحدد اللائحة التنفيذية تعريف المشروع صغيراً كان أو متوسطاً بناءً على معايير محددة.	-المشروع الصغير والمتوسط: المشروع الصغير أو المتوسط الذي يسهم بصورة مباشرة في تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي وتوفير فرص العمل للمواطنين. وتحدد اللائحة التنفيذية معايير لتعريف المشروع صغيراً كان أو متوسطاً.	
النشاط الصناعي: عملية تحويل الخامات أو المواد الأولية إلى منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات المصنعة أو الوسيطة إلى منتجات تامة الصنع.	-النشاط الصناعي: عملية تحويل الخامات أو المواد الأولية إلى منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات المصنعة أو الوسيطة إلى منتجات تامة الصنع.	-النشاط الصناعي: عملية تحويل الخامات أو المواد الأولية إلى منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات المصنعة أو الوسيطة إلى منتجات تامة الصنع.	
النشاط الزراعي: نشاط يشتمل استصلاح الأراضي الزراعية، وإنتاج الزهور، وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية، والمناحل وما اتصل بذلك من أنشطة، مع استمرار الأنشطة التي تمولها المحفظة الزراعية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 1988 المشار إليه	-النشاط الزراعي: نشاط يتمل استصلاح الأراضي الزراعية، وإنتاج الزهور، وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية والمناحل وما اتصل بذلك من أنشطة، مع استمرار الأنشطة التي تمولها المحفظة الزراعية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 1988 المشار إليه.	-النشاط الزراعي: نشاط يشتمل استصلاح الأراضي الزراعية، وإنتاج الزهور، وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية والمناحل وما اتصل بذلك من أنشطة، مع استمرار الأنشطة التي تمولها المحفظة الزراعية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 1988.	
النشاط الحرفي: أي نشاط يستخدم المهارات اليدوية أو المهنية وتستخدم فيه الآلات بشكل بسيط.	-النشاط الحرفي: أي نشاط يستخدم المهارات اليدوية أو المهنية وتستخدم فيه الآلات بشكل بسيط.	-النشاط الحرفي: أي نشاط يستخدم المهارات اليدوية أو المهنية وتستخدم فيه الآلات بشكل بسيط.	
النشاط الخدمي: أي نشاط في أعمال الصيانة أو الخدمات الفنية أو المهنية أو الفكرية. المؤسسات الداعمة: المؤسسات التي تقدم دعماً تدريبياً أو علمياً أو فنياً أو مالياً مثل الجامعات أو مراكز البحوث أو مؤسسة الكويت للتقدم العلمي أو المؤسسات المالية.	-النشاط الخدمي: أي نشاط في أعمال الصيانة أو الخدمات الفنية أو المهنية أو الفكرية. المؤسسات الداعمة: المؤسسات التي تقدم دعماً تدريبياً أو علمياً أو فنياً أو مالياً مثل الجامعات أو مراكز البحوث أو مؤسسة الكويت للتقدم العلمي أو المؤسسات المالية.	-النشاط الخدمي: أي نشاط في أعمال الصيانة أو الخدمات الفنية أو المهنية أو الفكرية. المؤسسات الداعمة: المؤسسات التي تقدم دعماً تدريبياً أو علمياً أو فنياً أو مالياً مثل الجامعات أو مراكز البحوث أو مؤسسة الكويت للتقدم العلمي أو المؤسسات المالية.	

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
النشاط الإلكتروني: أي نشاط بتقنية المعلومات يستخدم فيه الوسائل الإلكترونية ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية وإنتاج المعلومات أو تخزينها أو تحويلها ومعالجتها أو استردادها أو استخراجها أو إتاحتها للآخرين وكل المشاريع المتعلقة بالبوابة العالمية الإلكترونية والإنترنت.	-النشاط الإلكتروني: أي نشاط بتقنية المعلومات يستخدم فيه الوسائل الإلكترونية ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية وإنتاج المعلومات أو تخزينها أو تحويلها ومعالجتها أو استردادها أو استخراجها أو إتاحتها للآخرين وكل المشاريع المتعلقة بالبوابة العالمية الإلكترونية والإنترنت.	النشاط الإلكتروني: أي نشاط بتقنية المعلومات يستخدم فيه الوسائل الإلكترونية ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية وإنتاج المعلومات أو تخزينها أو تحويلها ومعالجتها أو استردادها أو استخراجها أو إتاحتها للآخرين وكل المشاريع المتعلقة بالبوابة العالمية الإلكترونية والإنترنت.	عدم اقتصار خدمات حاضنه المشروعات على تلك التي يقوم الصندوق بتمويلها بل تشمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين بالتحديد
حاضنة المشروعات: هي جهة تقوم بتقديم خدمات لأصحاب المشروعات التي يقوم الصندوق بتمويلها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك من خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهم خلال السنوات الأولى للمشروعات وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بهدف زيادة فرص نجاحها ونموها.	-حاضنة المشروعات: هي جهة تقوم بتقديم خدمات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك من خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهم خلال السنوات الأولى للمشروع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بهدف زيادة فرص نجاحها ونموها.	حاضنة المشروعات: هي جهة تقوم بتقديم خدمات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك من خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهم خلال السنوات الأولى للمشروع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بهدف زيادة فرص نجاحها ونموها.	
المبادرة: هي دراسة متكاملة مقدمة من المبادر طالب المشروع أو الصندوق تقوم على فكرة تتضمن القيام بتنفيذ أحد المشروعات المشار إليها في هذا القانون، مع دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية والفنية له.	-المبادرة: هي دراسة متكاملة مقدمة من المبادر طالب المشروع أو الصندوق تقوم على فكرة تتضمن القيام بتنفيذ أحد المشروعات المشار إليها في هذا القانون، مع دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية والفنية له.	المبادرة: هي دراسة متكاملة مقدمة من المبادر طالب المشروع أو الصندوق تقوم على فكرة تتضمن القيام بتنفيذ أحد المشروعات المشار إليها في هذا القانون، مع دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية والفنية له.	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الأول **إنشاء الصندوق** **(المادة الخامسة)** يضع مجلس الإدارة خطة وحداً أدنى لعدد المشروعات المستهدفة التي يعمل على دعمها سنوياً مصنفة وفقاً لأنواع أنشطتها ويقدم تقريراً بشأنها متضمناً عددها وأنواع أنشطتها وعدد الكويتيين العاملين بها، ويشترط للاستفادة من الصندوق:	المادة (5) : يضع المدير العام خطة سنوية لعدد المشروعات المستهدفة التي تعمل على دعمها سنوياً مصنفة وفقاً لأنواع أنشطتها ويقدم تقريراً بشأنها متضمناً عددها وأنواع أنشطتها وعدد الكويتيين العاملين بها، للعرض على مجلس الإدارة. ويشترط للاستفادة من الصندوق :	**المادة الخامسة** يضع المدير العام خطة سنوية لعدد المشروعات المستهدفة بالدعم السنوي مصنفة وفقاً لأنواع أنشطتها ويقدم تقريراً بشأنها متضمناً عددها وأنواع أنشطتها وعدد الكويتيين العاملين بها للعرض على مجلس الإدارة الذي يعتمدها قبل تنفيذها، ويشترط للاستفادة من الصندوق:	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين
1-أن يكون صاحب المشروع مواطناً كويتياً لا يقل عمره عن 21 سنة ميلادية.	1-أن يكون صاحب المشروع مواطناً كويتياً لا يقل عمره عن 21 سنة ميلادية.	1-أن يكون صاحب المشروع مواطناً كويتياً لا يقل عمره عن 21 سنة ميلادية.	استناد مهمه وضع الخطة للمدير العام على أن يعتمدها مجلس الإدارة قبل التنفيذ
2-أن يكون حسن السيرة والسمعة.	2-أن يكون حسن السيرة والسمعة.	2- ألا يكون قد صدر في حقه أو في حق أحد الشركاء حكم نهائي بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.	يتعلق الأمر بشروط ينبغي توفرها في أصحاب المشاريع للاستفادة من تمويل الصندوق
3- أن يتفرغ صاحبه تفرغاً كاملاً لإدارة المشروع. وإذا كان موظفاً يمنح - بناء على طلبه - إجازة للتفرغ لا تزيد على ثلاث سنوات ويستثني في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسلم المشروع إلى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة .	3-أن يتفرغ صاحبه تفرغاً كاملاً لإدارة المشروع. وإذا كان موظفاً يمنح -بناء على طلبه -إجازة للتفرغ لا تزيد على ثلاث سنوات ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسلم المشروع إلى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة.	3-أن يتفرغ صاحبه تفرغاً كاملاً لإدارة المشروع. وإذا كان موظفاً يمنح - بناء على طلبه - إجازة للتفرغ لا تزيد على ثلاث سنوات ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسلم المشروع إلى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة.	

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
4-أن تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع.	4- أن تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع.	4- أن تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع.	
5-ألا تجاوز تكلفة تأسيس المشروع -وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية-ودون احتساب قيمة الأرض المقام عليها المشروع وقيمة التمويل والأصول العينية-مبلغ (500.000 د.ك) خمسمائة ألف دينار كويتي.		5-استيفاء شروط وقواعد التمويل سواء بالإقراض أو المشاركة أو المساهمة وفق البرامج المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.	حذف سقف تكلفه التأسيس *إضافة شرط جديد: - استيفاء القواعد المعتمدة من قبل مجلس الإدارة للاستفادة من التمويل
6- تكون الأولوية في الاستفادة من الأراضي التي يخصصها الصندوق لأصحاب المشروعات ممن لم يسبق لهم الحصول على قسائم من الدولة .	5-تكون الأولوية في الاستفادة من الأراضي التي يخصصها الصندوق لأصحاب المشروعات ممن لم يسبق لهم الحصول على قسائم من الدولة.	6-تكون الأولوية في الاستفادة من الأراضي التي يخصصها الصندوق لأصحاب المشروعات ممن لم يسبق لهم الحصول على قسائم من الدولة.	- إعادة ترقيم وترتيب البنود بحسب ما انتهت إليه اللجنة

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
7- يكون لصاحب المشروع على الأرض المخصصة من الصندوق والتي يقام عليها المشروع حق انتفاع على أن لا تدخل القيمة السوقية لحق الانتفاع ضمن أصول المشروع. ولا يجوز له، ويقع باطلا التنازل عن هذا الحق أو بيع أو تأجير أو رهن الأرض المقام عليها المشروع ، ويستمر انتفاعه بالأرض طالما بقي المشروع قائماً وذلك بالاستثناء من المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 المشار إليه.	6-يكون لصاحب المشروع على الأرض المخصصة من الصندوق والتي يقام عليها المشروع حق انتفاع على أن لا تدخل القيمة السوقية لحق الانتفاع ضمن أصول المشروع. ولا يجوز له، ويقع باطلا التنازل عن هذا الحق أو بيع أو تأجير أو رهن الأرض المقام عليها المشروع، ويستمر انتفاعه بالأرض طالما بقي المشروع قائماً وذلك بالاستثناء من المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 المشار إليه.	7-يكون لصاحب المشروع على الأرض المخصصة من الصندوق والتي يقام عليها المشروع حق انتفاع على أن لا تدخل القيمة السوقية لحق الانتفاع ضمن أصول المشروع. ولا يجوز له، ويقع باطلا التنازل عن هذا الحق أو بيع أو تأجير أو رهن الأرض المقام عليها المشروع، ويستمر انتفاعه بالأرض طالما بقي المشروع قائماً وذلك بالاستثناء من المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.	إضافة مسمى القانون المعني
8- لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا بموافقة مجلس الإدارة ، ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك. ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة . ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأس مال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه الى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة بالعقد.	7- لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك. ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة. ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأس مال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه الى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر، وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة في العقد.	8- لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك. ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة . ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأس مال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه الى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة بالعقد.	القواعد تحددها اللائحة وليس مجلس الإدارة

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
9- يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي، بمشروع واحد ، شريطة أن تتوافر فيهم الشروط السابقة المشار إليها في هذه المادة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة الصندوق على المشروع، تؤسس بينهم شركة ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري وتسري على الشركاء فيه سائر أحكام هذا القانون وفي حال وجود موظفين من الشركاء يتحدد عدد المتفرغين منهم وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية.	8- يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي، بمشروع واحد ، شريطة أن تتوافر فيهم الشروط السابقة المشار إليها في هذه المادة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة الصندوق على المشروع، تؤسس بينهم شركة ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري وتسري على الشركاء فيه سائر أحكام هذا القانون وفي حال وجود موظفين من الشركاء يتحدد عدد المتفرغين منهم وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية.	9- يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي، بمشروع واحد ، شريطة أن تتوافر فيهم الشروط السابقة المشار إليها في هذه المادة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة الصندوق على المشروع، تؤسس بينهم شركة ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري وتسري على الشركاء فيه سائر أحكام هذا القانون وفي حال وجود موظفين من الشركاء يتحدد عدد المتفرغين منهم وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية.	تم نقل البند(9) من الاقتراح السابع الى المادة الخامسة بند (5) فيما انتهت اليه اللجنة ضمن شروط منح القرض في ذات المادة.
	9-يتولى المدير العام وضع قواعد التمويل سواء بالإقراض أو المشاركة وذلك من خلال برامج محددة يعتمدها مجلس الإدارة.		
10- يلتزم أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق.	10- يلتزم أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق.	10- يلتزم أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق.	تم حذف البند (11) من الاقتراح فيما انتهت إليه اللجنة .
	11- أي شروط أخرى ترد باللائحة التنفيذية .		

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
المادة السادسة يضع مجلس الإدارة عقداً نموذجيا وفق أحكام هذا القانون يتضمن طريقة التمويل والأسس الخاصة باستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع نظير أي حق يمنحه إياه أو أي أصول يوفرها له بغرض استخدامها في المشروع، وينص في العقد المبرم معه وبصورة نافية للجهالة على جميع الأمور المشار إليها طوال فترة التعاقد.	المادة (6) : يضع المدير العام عقوداً نموذجية وفق أحكام هذا القانون يتضمن طريقة التمويل والأسس الخاصة باستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع نظير أي حق يمنحه إياه أو أي أصول يوفرها له بغرض استخدامها في المشروع، وينص في العقد المبرم معه وبصورة نافية للجهالة على جميع الأمور المشار إليها طوال فترة التعاقد.	**المادة السادسة** يضع المدير العام عقوداً نموذجية ويعتمدها مجلس الادارة وفق أحكام هذا القانون يتضمن طريقة التمويل والأسس الخاصة باستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع نظير أي حق يمنحه إياه أو أي أصول يوفرها له بغرض استخدامها في المشروع، وينص في العقد المبرم معه وبصورة نافية للجهالة على جميع الأمور المشار إليها طوال فترة التعاقد.	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين النص على أن العقود النموذجية التي يضعها المدير العام يعتمدها مجلس الإدارة
المادة السابعة يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل إيراداته ومصروفاته وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتدار على أسس تنموية. ويصدق عليها من مدققي الحسابات وتعرض مع الحساب الختامي على مجلس الوزراء مرفقة بالتقرير السنوي عن أعمال الصندوق والتقرير السنوي لمجلس المستشارين الأعلى المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من هذا القانون وفي موعد لا يجاوز أربعة شهور من نهاية كل سنة مالية. وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية لميزانية الدولة وتنتهي مع نهايتها ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية للدولة. وتؤخذ الأموال اللازمة لعمل هذا الصندوق من الأموال العامة وتدرج في الباب الخامس من ميزانية الدولة.	مادة (7) : يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل إيراداته ومصروفاته وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتدار على أسس تنموية. ويصدق عليها من مدققي الحسابات وتعرض مع الحساب الختامي على مجلس الوزراء مرفقة بالتقرير السنوي عن أعمال الصندوق وفي موعد لا يجاوز أربعة شهور من نهاية كل سنة مالية. وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية لميزانية الدولة وتنتهي مع نهايتها، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الاولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية للدولة. وتؤخذ الأموال اللازمة لعمل هذا الصندوق من الأموال العامة وتدرج في الباب الخامس من ميزانية الدولة.	**المادة السابعة** يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل إيراداته ومصروفاته وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتدار على أسس تنموية. ويصدق عليها من مدققي الحسابات وتعرض مع الحساب الختامي على مجلس الوزراء مرفقة بالتقرير السنوي عن أعمال الصندوق وفي موعد لا يجاوز أربعة شهور من نهاية كل سنة مالية. وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية لميزانية الدولة وتنتهي مع نهايتها، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الاولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية للدولة. وتؤخذ الأموال اللازمة لعمل هذا الصندوق من الأموال العامة وتدرج في الباب الخامس من ميزانية الدولة	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين الحذف ينسجم مع إلغاء مجلس المستشارين وإنشاء لجنة استشارية بموجب المادة (17)

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابق	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
الباب الثاني **إدارة الصندوق** **(المادة الثانية عشرة)** مجلس الإدارة يكون للصندوق مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء ثلاثة منهم متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه. ويشترط على العضو أن يكون كويتياً حاصلاً على مؤهل عال وله خبرة في مجالات التخصص ذات العلاقة بالمشروعات التنموية وتطوير المشاريع الصغيرة أو الملكيات الخاصة ورأس المال المغامر أو التمويل أو الاقتصاد والا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم إدانة نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.	**المادة** (12) : يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من: 1-ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شئون الصندوق يتولى مجلس الوزراء تعيينهم – بناء على اقتراح الوزير المختص – ويحدد القرار من بينهم نائباً للرئيس يتولى صلاحيات الرئيس في حال غيابه. 2 – ثلاثة أعضاء ممثلين لوزارات وجهات حكومية ذات صلة بنشاط الصندوق يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء – بناء على اقتراح من الوزير المختص، على ألا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها. 3 – يحضر المدير العام للصندوق اجتماعات المجلس دون أن يشارك في التصويت ويقوم مدير عام الصندوق بالتوقيع نيابة عن الصندوق.	**المادة** (12) يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من: 1- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شئون الصندوق يتولى مجلس الوزراء تعيينهم – بناء على اقتراح الوزير المختص – ويحدد القرار من بينهم نائباً للرئيس يتولى صلاحيات الرئيس في حال غيابه ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين وألا يكون قد صدر ضدهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم إدانة نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة. 2 - ثلاثة أعضاء ممثلين لوزارات وجهات حكومية ذات صلة بنشاط الصندوق يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء – بناء على اقتراح من الوزير المختص، على ألا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها. 3- يحضر المدير العام للصندوق اجتماعات المجلس دون أن يشارك في التصويت.	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين * حذف شرط التفرغ *لم يشر الاقتراح الى شرط الجنسية الكويتية فتمت اضافته فيما انتهت اليه اللجنة. *تم حذف الفقرة لأخيرة من الاقتراح وتم لنص عليها في المادة (18) مكرر

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
المادة الثالثة عشرة مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول، فإنه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة، ويشغر مقعد العضو بالوفاة أو العجز أو الاستقالة. كما يفقد العضو ثقته ويظل مكانه شاغرا في الأحوال الآتية:- أ - إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه. ب - إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة. ج- إذا تغيب عن الحضور ثلاث اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات غير متتالية في السنة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة. د- إذا أخل بأحكام المادة الثانية عشر فقرة(2) من هذا القانون. هـ - إذا أخل بأحكام المادة الخامسة عشر من هذا القانون. ويعقد المجلس اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل أسبوعياً. وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.	المادة (13) : مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء مجلس الإدارة الأول، فإنه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة. ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود . ويشغر مقعد العضو بالوفاة أو العجز أو الاستقالة. كما يفقد العضو ثقته ويظل مكانه شاغراً في الأحوال الآتية: أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه. ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره. ج-إذا تغيب عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية في السنة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة. د-إذا أخل بأحكام المادة الثانية عشر فقرة (2) من هذا القانون. هـ إذا أخل بأحكام المادة الخامسة عشر من هذا القانون. ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويجتمع مجلس الإدارة ستة مرات في السنة على الأقل وبناءً على دعوة من ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة أو الرئيس. وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.	(المادة (13) مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود ويشغر مقعد العضو بالوفاة أو العجز أو الاستقالة. كما يفقد العضو ثقته ويظل مكانه شاغراً في الأحوال الآتية: أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه. ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة . ج-إذا تغيب عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية في السنة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة. د- إذا أخل بأحكام المادة الخامسة عشر من هذا القانون. ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويجتمع مجلس الإدارة ستة مرات في السنة على الأقل أو بناءً على دعوة من ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة أو الرئيس. وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين تم حذف الاستثناء فيما انتهت اليه اللجنة لانتفاء استعماله لأنه حكم مؤقت مرتبط بمجلس الإدارة الأول تم حذف البند (د) الوارد في النص الأصلي والاقتراح المقدم ، لان الحكم الذي نص عليه وارد في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة. اعتبارا للهيكلة الجديدة التي تميز بين اختصاصات مجلس الإدارة والصلاحيات التنفيذية الموكلة للمدير العام لم يعد ضروريا أن يجتمع المجلس اسبوعيا.

٨٦

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
	مادة ثانية		
	يستبدل بنصوص المواد التالية (14 و 16 و 17 و 22) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصوصهم كالتالي :		
المادة الرابعة عشرة	المادة (14) :	(**المادة الرابعة عشرة**) *	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين
يشكل مجلس الإدارة إدارة فنية تختص بدراسة وتقييم المشروعات المقترحة والمقدمة من قبل أصحاب المشروعات. وتصدر توصيتها بالموافقة على المساهمة في المشروع وتحديد نسبه المساهمة وذلك خلال خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب إلى الصندوق على أن يبت مجلس الإدارة في المشروع في أول اجتماع لاحق في موعد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة التوصية إليه من الإدارة الفنية. ويراعي أن تضم الإدارة في عضويتها أعضاء من ذوي الخبرة في مجال عمل الصندوق.	"لمجلس الإدارة الحق في الاستعانة بالجهات المتخصصة لوضع معايير تقييم المشروعات وفقا للقواعد والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية".	"يضع مجلس الإدارة أسس تقييم المشروعات المقدمة للصندوق وأسس تحديد نسب المساهمة والآجال الزمنية لصدور قرار البت في المشروع ولمجلس الإدارة الحق في الاستعانة بالجهات المتخصصة بهذا الشأن".	النص على أن من مسؤولية مجلس الإدارة وضع أسس تقييم المشروعات المقدمة للصندوق وكذلك تحديد نسب المساهمة والآجال الزمنية ، وللمجلس الاستعانة بالجهات المتخصصة بهذا الشأن، على أن تصدر في اللائحة التنفيذية آجال وإجراءات البت في الطلبات.

*استبدال

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
المادة السادسة عشرة يختص مجلس الإدارة بالنظر في شئون الصندوق وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه وعلى الأخص ما يلي: 1- وضع السياسات العامة للصندوق والبرامج التي تكفل تحقيق أهدافه والإشراف على تنفيذها. 2- البت في المبادرات التي يعدها الصندوق وفقاً للاستراتيجية الاستثمارية والبينية بعد دراسة جدواها الاقتصادية ، والإعلان عن تفاصيل هذه المبادرات وتوجيه الدعوة للتقدم إليها عبر مختلف وسائل الإعلان والنشر، ولا يجوز أن تقدم الطلبات للمشروعات التي يطرحها الصندوق قبل تسعين يوماً(90 يوماً) من تاريخ آخر نشر لها. 3- الموافقة على المشروعات التي تثبت جدواها الاقتصادية. 4- القيام بالإجراءات الحكومية الخاصة بتأسيس المشروع والحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط، والعمل على تفادي تداخل اختصاصات الجهات الإدارية وازدواجها في هذا الشأن، بحيث لا تتجاوز مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على المشروع. 5- وضع القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن. 6- وضع الضوابط التي تكفل تناسب عمليات التمويل التي يحصل عليها المشروع مع قدراته المالية على الوفاء بها. 7- وضع قواعد للرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، ويراعى عند قيامه بذلك التزام عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع.	المادة (16) : مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق ويختص بالإشراف على شؤونه وإدارته وتصريف أموره وتكون له كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة الصندوق اختصاصاته وتحقيق أغراضه وأهدافه، وله بصفة خاصة الصلاحيات والاختصاصات الآتية: 1 - وضع السياسات العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها ومتابعتها. 2 - وضع القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقًا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن. 3 - وضع قواعد للرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، ويراعى عند قيامه بذلك التزام عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع. 4 - اعتماد اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق واعتماد نظام لتنفيذ خدمات الصندوق. 5 - اعتماد اللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط الحاضنات ومسرعات النمو وغيرها من المراكز الداعمة التي تعدها الإدارة التنفيذية. 6 - إقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي، قبل تقديمها إلى الجهات المختصة. 7- نظر الموضوعات التي يرى رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه أهمية عرضها على المجلس. 8- تعيين مدققي الحسابات وتحديد مكافآتهم. 9-لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجانًا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي يختص بنظرها وتقدم إليه توصياتها في شأنها.	(المادة السادسة عشرة) مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق ويختص بالإشراف على شؤونه وإدارته وتصريف أموره وتكون له كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة الصندوق اختصاصاته وتحقيق أغراضه وأهدافه، وله بصفة خاصة الصلاحيات والاختصاصات الآتية: 1 - اعتماد السياسات العامة للصندوق في أطار السياسة العامة للدولة والاستراتيجيات الخاصة بتنمية وتطوير المشروعات والإشراف على تنفيذها ومتابعتها. 2 - اعتماد القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقًا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن. 3 - اعتماد قواعد الرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، ويراعى عند قيامه بذلك التزام عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع مع مراعاة أحكام المادة 28 من هذا القانون . 4 - اعتماد اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق واعتماد نظام لتنفيذ خدمات الصندوق. 5 - اعتماد اللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط الحاضنات وغيرها من المراكز الداعمة التي تعدها الإدارة التنفيذية. 6 - إقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي، قبل تقديمها إلى الجهات المختصة. 7- نظر الموضوعات التي يرى رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه أهمية عرضها على المجلس. 8- تعيين مدققي الحسابات وتحديد مكافآتهم. 9-لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجانًا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي يختص بنظرها وتقدم إليه توصياتها في شأنها.	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين تم حذف البنود التي تترك تفاصيلها للائحة التنفيذية وتلك التي تسند للمدير العام. ويبين النص الذي انتهت اليه اللجنة أن مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق وتحدد هذه المادة الاختصاصات المسندة له، دون الاختصاصات ذات الطبيعة التنفيذية التي توكل للمدير العام كما هو مبين في المادة المضافة (18) مكرر. تم حذف عبارة (مسرعات النمو) الواردة في البند الخامس من الاقتراح.

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
8- التنسيق مع الجهات المحلية والأجنبية والدولية المهتمة برعاية المشروعات الصغيرة في شأن الخدمات التي تقدمها للمشروعات ، واتخاذ ما يراه مناسبا للاستفادة منها محلياً. 9- وضع اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق واعتماد نظام لتنفيذ خدمات الصندوق. 10- وضع اللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط الحاضنات وأغراضها وأهدافها، وتقييم نشاط الحاضنات بصفة دورية، للتأكد من تحقيق أهداف إنشائها واتخاذ ما يلزم لتقويم أدائها أو إنهائها. 11- إقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي، قبل تقديمها إلى الجهات المختصة. 12- إعداد وتقديم تقرير سنوي بشأن المشروعات التنموية عن السنة السابقة، يقوم الوزير المختص بعرضه على المجلس الاستشاري الأعلى المشكل لتقييم أداء عمل الصندوق تمهيداً لرفعه إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة. 13- وفي حال عدم الالتزام بتوصيات المجلس الاستشاري الأعلى، يلزم مجلس الإدارة أن يبرز مبررات وأسباب ذلك في تقريره السنوي. 14- نظر الموضوعات التي يرى رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه أهمية عرضها على المجلس. 15- تعيين مدققي الحسابات القانونيين وتحديد مكافآتهم. 16- لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي يختص بنظرها وتقدم إليه.	10-اعتماد الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للصندوق والجهات التابعة لها. 11 -إقرار السياسات والخطط التي تحقق أهداف الصندوق. 12-الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للصندوق داخل أو خارج الدولة. 13-اعتماد وإقرار الحوافز والمميزات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. 14-تحديد الرسوم التي يتقاضاها الصندوق مقابل الخدمات أو البرامج التي يقدمها. 15 -قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف بعد عرضها على مجلس الوزراء ووفقا للأنظمة المتبعة. 16-المساهمة أو المشاركة في تحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحديد المعوقات والعمل على إزالتها وتعديلها. 17-تأسيس الشركات ذات العلاقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة او المساهمة فيها بغرض تحقيق أهداف الصندوق. 18-انشاء المحافظ والصناديق الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة او المساهمة فيها بغرض تحقيق أهداف الصندوق. وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لرئيسه أو من ينيبه أو لمن يراه من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام.	10-اعتماد الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للصندوق والجهات التابعة لها. 11 -إقرار السياسات والخطط التي تحقق أهداف الصندوق. 12-الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للصندوق داخل أو خارج الدولة. 13-اعتماد وإقرار الحوافز والمميزات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. 14-تحديد الرسوم التي يتقاضاها الصندوق مقابل الخدمات أو البرامج التي يقدمها. 15 -قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف بعد عرضها على مجلس الوزراء ووفقا للأنظمة المتبعة. 16-المساهمة أو المشاركة في تحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحديد المعوقات والعمل على إزالتها وتعديلها. 17-تأسيس الشركات ذات العلاقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة او المساهمة فيها بغرض تحقيق أهداف الصندوق. 18-انشاء المحافظ والصناديق الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة او المساهمة فيها بغرض تحقيق أهداف الصندوق. 19- اعتماد قواعد وشروط التمويل للمشروعات سواء بالإقراض أو المشاركة او المساهمة. وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لرئيسه أو من ينيبه أو لمن يراه من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام.	

٥٩

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
المادة السابعة عشرة يشكل مجلس الوزراء مع تشكيل كل مجلس إدارة جديد ولذات مدته مجلساً استشارياً أعلى ويحدد مكافآت أعضائه ويكون من تسعة أعضاء خمسة منهم من المستشارين العالميين وأربعة أعضاء من الخبراء المحليين الكويتيين من ذوي الاختصاص ويرأس المجلس الوزير المكلف. ويتولى المجلس الاستشاري إجراء تقييم سنوي لأداء الصندوق، ويصدر تقريراً سنوياً يتضمن هذا التقييم ومدي تحقيق الصندوق لأهدافه ومعوقات نشاطه، ويضع توصياته لتقويم مسار عمل الصندوق ويرفع هذا التقرير إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة.	**مادة ثانية** يستبدل بنصوص المواد التالية (14 و 16 و 17 و 22) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصوصهم كالتالي : المادة (17) : يشكل مجلس الادارة لجنة استشارية لتقييم وتطوير أعمال الصندوق ويحدد مجلس الادارة مكافآت أعضاء اللجنة وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من المستشارين العالميين وعضوين من الخبراء المحليين الكويتيين من ذوي الاختصاص والخبرة ويرأس اللجنة الوزير المختص. وتتولى اللجنة الاستشارية إجراء تقييم سنوي لأداء الصندوق واقتراح تطوير أدائه، ويصدر تقريرًا سنويًا يتضمن هذا التقييم مدى تحقيق الصندوق لأهدافه ومعوقات نشاطه، على أن يرفع هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.	**(المادة السابعة عشرة)** يشكل مجلس الادارة لجنة استشارية لتقييم وتطوير أعمال الصندوق ويحدد مكافآت أعضاء اللجنة والتي تتكون من خمسة أعضاء من المستشارين العالميين للاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومن الخبراء المحليين الكويتيين من ذوي الاختصاص والخبرة ويرأس اللجنة الوزير المختص. وتتولى اللجنة الاستشارية إجراء تقييم سنوي لأداء الصندوق واقتراح تطوير أدائه، ويصدر تقريرًا سنويًا يتضمن هذا التقييم مدى تحقيق الصندوق لأهدافه ومعوقات نشاطه، على أن يرفع هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين يهدف هذا التعديل الى الاستعاضة عن المجلس الاستشاري الذي يشكله مجلس الوزراء بلجنة استشارية يشكلها مجلس الإدارة على ان ترفع تقريرها السنوي لتقييم الأداء واقتراح التطوير الى مجلس الإدارة. أما التقرير الذي يتم رفعه الى مجلس الوزراء ومجلس الامة فهو ذلك الذي يقدمه المدير العام لمجلس الإدارة كما هو مبين بالمادة (18مكرر) البند 9.

تعديل إضافة حذف *استبدال

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
	مادة (أولى) " يعدل " نصوص المواد التالية (1 و5 و6 و7 و 12 و 13 و 18 و 21 و 28 و 29 و 31) من القانون 98 لسنة 2013 المشار إليه نصوصهم كالتالي:		
المادة الثامنة عشرة يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير. ويتولى توقيع عقود التمويل للمشروعات المستفيدة وكذلك العقود التي يبرمها الصندوق مع الجهات الداعمة أو المساهمة في المشروعات وفقاً لأحكام هذا القانون. وله أن يفوض جانباً من اختصاصاته إلى نائب الرئيس أو العضو المنتدب الرئيس التنفيذي.	المادة (18) : يكون المدير العام الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير. ويتولى توقيع عقود التمويل للمشروعات المستفيدة وكذلك العقود التي يبرمها الصندوق مع الجهات الداعمة أو المساهمة في المشروعات وفقا لأحكام هذا القانون. وله أن يفوض جانبًا من اختصاصاته إلى نائب المدير العام.	(المادة الثامنة عشرة)* يرأس الجهاز الإداري مدير عام للصندوق لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة، على أن يصدر بتعيينه مرسوم بناء على قرار مجلس الوزراء وفق ترشيح مجلس الإدارة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يشترط أن يكون من خارج أعضاء مجلس الإدارة. ويكون مسؤولا امام مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات واللوائح التي تصدر عنه. يكون المدير العام الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير.	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين
المادة الحادية والعشرون يرأس الجهاز الإداري العضو المنتدب الرئيس التنفيذي للصندوق الذي يعينه مجلس الإدارة من خارج أعضائه، ويكون مسؤولا أمام كل من رئيس الصندوق ومجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات التي تصدر عنهما، ويشرف على تنفيذ اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق، ويتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة، ويمارس ما يفوض فيه من مهام من قبل رئيس الصندوق أو المجلس. كما يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالمؤسسة والمشروعات الممولة ويشتمل على البيانات المالية المصدقة من مدققي الحسابات القانونيين وعلى شرح مفصل لكافة أعمال الصندوق وما يتبعها من مشروعات خلال السنة المالية الماضية.	المادة (21) : يرأس الجهاز الإداري المدير العام للصندوق لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة على أن يصدر مرسوم بتعيينه من مجلس الوزراء بناء على ترشيح مجلس الإدارة ويشترط أن يكون من خارج أعضائه، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات التي تصدر عنهما، ويشرف على تنفيذ اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق، من خلال نواب المدير العام ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويشترط في كل من المدير العام ونوابه أن يكونوا كويتيين حاصلين على مؤهل جامعي ولهم خبرة في مجالات التخصص ذات العلاقة بالمشروعات التنموية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو الملكيات الخاصة أو رأس المال المغامر أو التمويل أو الاقتصاد وألا يكون قد صدر ضدهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم إدانة نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليهم اعتبارهم. ويتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة، ويمارس ما يفوض فيه من مهام المجلس. كما يقدم تقريرًا سنويًا إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالصندوق والمشروعات التي تم التقدم بها إليه ويشتمل على البيانات المالية المصدقة من مدققي الحسابات وعلى شرح مفصل لكافة الاعمال خلال السنة المالية المنقضية.	(المادة الحادية والعشرون)* يكون للمدير العام نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويقوم نواب المدير تحت إشرافه بتنفيذ اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق ويمكن للمدير العام أن يفوض جانباً من اختصاصاته إلى أحد نوابه أو أكثر. ويشترط في المدير العام ونوابه أن يكونوا كويتيين وألا يكون قد صدر ضدهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم إدانة نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.	انتهت اللجنة فيما يخص أحكام المادتين (18) و (21) الى الفصل بين ما يخص المدير العام (18) ونوابه (21) ونقلت الأحكام المتعلقة باختصاص المدير العام الواردة في المادتين بالاقتراح السابع الى المادة (18 مكرر) المخصصة لصلاحيات المدير العام. تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين

S1

تعديل إضافة حذف *استبدال

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
المادة الثانية والعشرون مع مراعاة أحكام المادتين (5 ، 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية ، يضع الصندوق لائحة تنظيمية تسري على العاملين به بالاستثناء من أحكام القانون المشار إليه ونظامه، على أن تسري أحكامهما في حال عدم وجود نص خاص بلائحة الصندوق.	**مادة ثانية** يستبدل بنصوص المواد التالية (14 و 16 و 17 و 22) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصوصهم كالتالي : المادة (22) يضع مجلس الإدارة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الصندوق دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص. ويكون لرئيس مجلس إدارة الصندوق اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الصندوق.	**﴿المادة الثانية والعشرون﴾** يعتمد مجلس الإدارة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الصندوق دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص. ويكون لرئيس مجلس إدارة الصندوق اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الصندوق.	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين

تعديل ■ إضافة ■ حذف ■

النص الأصلي	الاقتراح الاول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الرابع تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب المادة السادسة و العشرون يضـــع مجلس الإدارة قواعد التمويل وطريقة السداد على أن يراعى ما يلي :- 1- يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على 2% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق. 2- يمنح المشروع الممول فترات سماح تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .	(مادة أولى) يســتبدل بنص البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه النص الآتي: 1"-يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق ، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ."	(مادة أولى) يســتبدل بنص البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه النص الآتي: 1"-يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق ، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ."	(مادة أولى) يســتبدل بنص البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه النص الآتي: 1"-يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل ، لتغطية مصاريف الصندوق ، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ."	(مادة أولى) يســتبدل بنص البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه النص الآتي: 1"-يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق ، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ."	(مادة أولى) يســتبدل بنص البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه النص الآتي: 1"-يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق ، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ."	(المادة الأولى) يســتبدل بنص البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه النص الآتي: 1-"يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ".	المادة (السادسة والعشرون) يضـــع مجلس الإدارة قواعد التمويل وطريقة السداد على أن يراعى ما يلي :- 1-لتغطية مصاريف الصندوق يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على 2% من قيمة التمويل وللمتقدمين الحق بالحصول على التمويل بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وفق قواعد يضعها مجلس الإدارة. 2-يمنح المشروع الممول فترات سماح تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
3- تحسب الضمانات على أساس موجودات المشروع الثابته والمنقولة وجواز رهنها ضماناً للدين المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين .		3- تحسب الضمانات على أساس موجودات المشروع الثابته والمنقولة وجواز رهنها ضماناً للدين المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين .	
4- تحدد اللائحة التنفيذية شروط وحدود ونسبة الخسارة التي على ضونها يتم تصفية المشروع .		4- تحدد اللائحة التنفيذية شروط وحدود ونسبة الخسارة التي على ضونها يتم تصفية المشروع .	
5- يسدد المبادر التمويل الحاصل عليه من الصندوق بعد انتهاء فترة السماح الممنوحة له ، ويكون السداد على فترات نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسبما يتم الاتفاق عليه .		5- يسدد المبادر التمويل الحاصل عليه من الصندوق بعد انتهاء فترة السماح الممنوحة له ، ويكون السداد على فترات نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسبما يتم الاتفاق عليه .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
المادة الثامنة والعشرون إذا تعثر المشروع جاز للصندوق بناء على طلب صاحب المشروع أو بقرار من مجلس الإدارة أن يضع المشروع تحت إدارته المباشرة، كما له أن يعهد إلى شركة متخصصة أخرى بإدارته بمقابل تحت إشراف الصندوق على أن يكون الاستثمار في الحالتين باسم ولحساب صاحب المشروع الأصلي وعلى مسئولية المستثمر البديل الذي يجب أن يبذل في الإدارة عناية الرجل الحريص. ويتحمل الصندوق أو المستثمر البديل الذي يتولى الإدارة تعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ في إدارته. وتنتهي الإدارة المباشرة أو الإدارة بمقابل إذا زالت أسباب تعثر المشروع أو يتم تصفيته، وتحدد معايير التعثر في اللائحة التنفيذية.	المادة (28) : في حال حصول أي تعثر، وفقاً لما تحدده اللوائح والقرارات، لأي من المشاريع التي قام الصندوق أو الجهات التابعة له بتمويلها أو المشاركة بها، جاز للصندوق أن يضع المشروع تحت إدارته مباشرة، كما للصندوق بأن يعهد إلى شركة متخصصة أخرى تسمى المستثمر البديل بإدارة المشروع بمقابل ويكون تحت إشراف الصندوق، أو يقوم ببيع المشروع لجهات أخرى. ويقوم الصندوق أو المستثمر البديل ببذل عناية الشخص الحريص في هذا الجانب وبما يحقق اقصى منفعة ممكنة وتقليص الأضرار بأكبر قدر ممكن. وعند تعثر المشروع يقوم الصندوق بدراسة أسباب التعثر، فإذا كان سبب التعثر يرجع إلى سوء أداء المبادر – بحسب تقدير اللجنة المختصة – فيتحمل المبادر استرجاع المبالغ المتبقية إلى الصندوق بعد التصفية أو البيع. وإذا كان سبب التعثر لا يرجع إلى سوء أداء المبادر – حسب تقدير اللجنة المختصة – فلا يتم مطالبة المبادر باسترجاع أي مبالغ إضافية بعد التصفية أو البيع، وتعتبر مبالغ التمويل المنصرفة من قبيل الديون المعدومة.	المادة (الثامنة والعشرون) * يضع مجلس الإدارة القواعد والضوابط والإجراءات القانونية والمحاسبية التي يجب اتباعها في حالات تعثر المشروعات التي تكفل المحافظة على حقوق الصندوق والمستثمر، كما يضع أسس احتساب المخصصات على ضوء المخاطر الائتمانية والتمويلية. وتحدد معايير التعثر في اللائحة التنفيذية.	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين تمكين مجلس الإدارة من وضع القواعد الضوابط والإجراءات القانونية والمحاسبية الواجب اتباعها في حالة تعثر والنص على أن معايير التعثر تحدد في اللائحة التنفيذية.

تعديل إضافة حذف *استبدال

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
المادة التاسعة والعشرون يقدم الطلب إلى الصندوق مباشرة من راغبي الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق، وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة ويتولى تخصيص المحضن أو القسيمة اللازمة للمشروع وبما يحقق الاستجابة لمستلزماته وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية. ويكون تقديم الطلب في صالة خدمة يتم فيها إنجاز جميع الإجراءات الخاصة باستكمال استمارة الطلب، ويقدم له إيصالاً مؤرخاً بذلك، ويعتبر تاريخ هذا الإيصال محدداً لبداية المدة المقررة لإنجاز المعاملة. كما يكون للصندوق غرفة عمليات تضم مكاتب تمثل كل جهة حكومية ذات صلة بإجراءات تأسيس المشروع وترخيص العمالة وبما يحقق انجاز المعاملات وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع دون الالتزام بأي قيود أخرى في فترة لا تتجاوز مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على المشروع. ويتعين على إدارة الصندوق تحديد نظام الإجراءات الداخلية لاتخاذ قرارات ومعاملات المشروعات. ويجوز للمبادر أو لصاحب المشروع إنابة شركات متخصصة أو مكاتب استشارية مؤهلة ومعتمدة من قبل الصندوق وفق أسس وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية.	المادة (29) : يقدم الطلب إلى الصندوق أو إلى أي من الجهات التي يعتمدها في قبول الطلبات من راغبي الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق، وفقاً للإجراءات التي يضعها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ويتولى تخصيص المحضن أو القسيمة اللازمة للمشروع وبما يحقق الاستجابة لمستلزماته وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية. ويكون تقديم الطلب في صالة خدمة يتم فيها إنجاز جميع الإجراءات الخاصة باستكمال استمارة طلب، ويقدم له إيصالاً مؤرخاً بذلك، ويعتبر تاريخ هذا الإيصال محدداً لبداية المدة المقررة لإنجاز المعاملة. كما يكون للصندوق غرفة عمليات تضم مكاتب تمثل كل جهة حكومية ذات صلة بإجراءات تأسيس المشروع وترخيص العمالة وبما يحقق انجاز المعاملات وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع دون الالتزام بأي قيود أخرى في فترة لا تتجاوز مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على المشروع. ويتعين على إدارة الصندوق تحديد نظام الإجراءات الداخلية لاتخاذ قرارات ومعاملات المشروعات. ويجوز للمبادر أو لصاحب المشروع إنابة شركات متخصصة أو مكاتب استشارية مؤهلة ومعتمدة من قبل الصندوق وفق أسس وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية.	**المادة** (29) يقدم الطلب إلى الصندوق **أو إلى أي من الجهات التي يعتمدها في قبول الطلبات** من راغبي الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق، وفقاً للإجراءات التي **يضعها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة** ويتولى تخصيص المحضن أو القسيمة اللازمة للمشروع وبما يحقق الاستجابة لمستلزماته وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية. ويكون تقديم الطلب في صالة خدمة يتم فيها إنجاز جميع الإجراءات الخاصة باستكمال استمارة طلب، ويقدم له إيصالاً مؤرخاً بذلك، ويعتبر تاريخ هذا الإيصال محدداً لبداية المدة المقررة لإنجاز المعاملة. كما يكون للصندوق غرفة عمليات تضم مكاتب تمثل كل جهة حكومية ذات صلة بإجراءات تأسيس المشروع وترخيص العمالة وبما يحقق انجاز المعاملات وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع دون الالتزام بأي قيود أخرى في فترة لا تتجاوز مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على المشروع. ويتعين على إدارة الصندوق تحديد نظام الإجراءات الداخلية لاتخاذ قرارات ومعاملات المشروعات. ويجوز للمبادر أو لصاحب المشروع إنابة شركات متخصصة أو مكاتب استشارية مؤهلة ومعتمدة من قبل الصندوق وفق أسس وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية.	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين - صار بإمكان الصندوق أن يعتمد جهات لاستلام طلبات الاستفادة من الخدمات -ويتم تقديم الطلبات وفق الإجراءات التي يضعها المدير ويعتمدها مجلس الإدارة.

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
المادة الحادية والثلاثين يعد **الوزير** المكلف مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدرها بقرار خلال **ثلاثة** أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.	المادة **(31)** : يعد مجلس الإدارة مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدرها بقرار خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.	**المادة** (31) يعد **مجلس الإدارة** مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدرها بقرار خلال **ستة** أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين تمديد أجل اصدار اللائحة من ثلاثة الى ستة أشهر.

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
	مادة ثالثة تضـــاف مـادة جديدة برقم (16 مكرراً) إلى القـانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصوصه كالتالي: المادة (16 مكرر): يتولى مدير عام الصندوق إدارة شئون الصندوق وعلى الأخص الاختصاصات الآتية: **1 -البت في المبادرات التي يعدها الصـــندوق وفقًا للاستراتيجية الاستثمارية والبيئية بعد دراسـة جدواها الاقتصـــادية، والإعلان عن تفاصـــيل هذه المبادرات وتوجيه الدعوة للتقدم إليها عبر مختلف وسائل الإعلان والنشـر، ولا يجوز أن تقدم الطلبات للمشـروعات التي يطرحها الصـــندوق قبل تســـعين يومًا (90 يومًا) من تاريخ آخر نشر لها.** **2-الموافقـة على المشـــروعـات التي تثبت جـدواهـا الاقتصادية.**	**مادة ثانية** و " تضاف " ماده جديده برقم (18 مكرر) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصها كالتالي : المادة (18 مكرر): يتولى مدير عام الصندوق إدارة شئون الصندوق وعلى الأخص الاختصاصات الآتية: 1 -البت في المبادرات التي يعدها الصـــندوق وفقًا للاســـتراتيجية الاســـتثمارية والبيئية بعد دراســـة جدواها الاقتصـــادية، والإعلان عن تفاصيل هذه المبادرات وتوجيه الدعوة للتقدم إليها عبر مختلف وسائل الإعلان والنشر، ولا يجوز أن تقدم الطلبات للمشـروعات التي يطرحها الصـــندوق قبل تســـعين يومًا (90 يومًا) من تاريخ آخر نشر لها. 2-الموافقة على المشروعات التي تثبت جدواها الاقتصادية. 3-توقيع عقود التمويل للمشروعات المستفيدة وكذلك العقود التي يبرمها الصندوق مع الجهات الداعمة أو المساهمة في المشروعات وفقاً لأحكام هذا القانون.	تمت الموافقـــة علـــى المـــادة بإجمـــاع آراء أعضـــائـــها الحاضـــرين انتهت اللجنة الى ترتيب هذه المادة المضافة برقم (18 مكرر) لتكـــون مباشره بعد المادة (18) الخاصة بالمدير العام . وتم حذف البنود التـــي تتضمن صلاحيات تعود لمجلـــس الإدارة أو تفاصـــيل ستتـــضمنها اللائحـــة التنفيذية. حـــددت المـــادة الاختصاصـــات ذات الطبيعـــة التنفيذية التي تسند للمدير العام.

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	3-المساهمة في تيسير الإجراءات الحكومية الخاصة بتأسيس المشروع والحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط، والعمل على تفادي تداخل اختصاصات الجهات الإدارية وازدواجها في هذا الشأن، بحيث لا تتجاوز مدة ثلاثين يومًا من تاريخ الموافقة على المشروع.	4-المساهمة في تيسير الإجراءات الحكومية الخاصة بتأسيس المشروع والحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط، والعمل على تفادي تداخل اختصاصات الجهات الإدارية وازدواجها في هذا الشـــأن، بحيث لا تتجاوز مدة ثلاثين يومًا من تاريخ الموافقة على المشروع.	
	4 -وضع القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقًا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.	5-اقتراح القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين وأصـــحاب المشـــروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقًا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.	
	5 -وضع الضوابط التي تكفل تناسب عمليات التمويل التي يحصل عليها المشروع مع قدراته المالية على الوفاء بها.	6-اقتراح الضوابط التي تكفل تناسب عمليات التمويل التي يحصل عليها المشروع مع قدراته المالية على الوفاء بها.	
	6-وضـــع قواعد للرقابة والمتابعة على المشـــروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، ويراعى عند قيامه بذلك عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع بأكبر قدر ممكن.	7-اقتراح قواعد الرقابة والمتابعة على المشـــروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، ويراعى عند قيامه بذلك عدم التدخل المباشـــر في إدارة المشـــروع بأكبر قدر ممكن.	
	7 -التنســـيق مع الجهات المحلية والأجنبية والدولية المهتمة برعاية المشـروعات الصـغيرة في شـأن الخدمات التي تقدمها للمشـروعات، واتخاذ ما يراه مناسبًا للاستفادة منها محليًا.	8-التنسيق مع الجهات المحلية والدولية المهتمة برعاية المشروعات الصغيرة في شـــأن الخدمات التي تقدمها للمشـــروعات في مجالات دخولها بالأســـواق المحلية والخارجية من خلال المعارض ومجالات اكتساب تقنيات جديدة وتطوير في الابتكار والجودة، واتخاذ ما يراه مناسبًا للاستفادة منها محليًا.	
	8 -وضـــع اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصـــندوق واعتماد نظام لتنفيذ خدمات الصندوق.		

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	9 -وضع اللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط الحاضنات ومسرعات النمو وغيرها من المراكز الداعمة والتي يتم اعتمادها من مجلس الإدارة. 10-إعداد وتقديم تقرير سنوي بشأن المشروعات التنموية عن السنة السابقة، تمهيدًا لرفعه إلى مجلس الإدارة توطئة لعرضه على مجلس الوزراء. 11 -تحديد الرسوم التي يتقاضاها الصندوق مقابل الخدمات أو البرامج التي يقدمها. 12 -المساهمة أو المشاركة في تحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحديد المعوقات والعمل على إزالتها وتعديلها. 13 -للمدير العام أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو مالية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الصندوق أو مهامه.	9-إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالصندوق والمشروعات التنموية عن السنة السابقة، ويشمل البيانات المالية المصدقة من قبل مدققي الحسابات وعلى شرح مفصل لكافة الأعمال خلال السنة المالية المنقضية توطئة لعرضه على مجلس الوزراء ومجلس الأمة. 10-إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة. 11-المساهمة أو المشاركة في تحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحديد المعوقات والعمل على إزالتها وتعديلها. 12-للمدير العام أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو مالية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الصندوق أو مهامه. 13-انشاء قاعدة بيانات خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة. 14-تطوير نظام إدارة المخاطر. 15-ممارسة ما يفوض فيه من مهام من قبل مجلس الإدارة.	

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(مادة رابعة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(مادة ثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين

تعديل إضافة حذف

الاقتراح الاول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثالثة) على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة خامسه) على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة رابعه) على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	تمت الموافقة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين

تعديل إضافة حذف

مرفق رقم

(3)

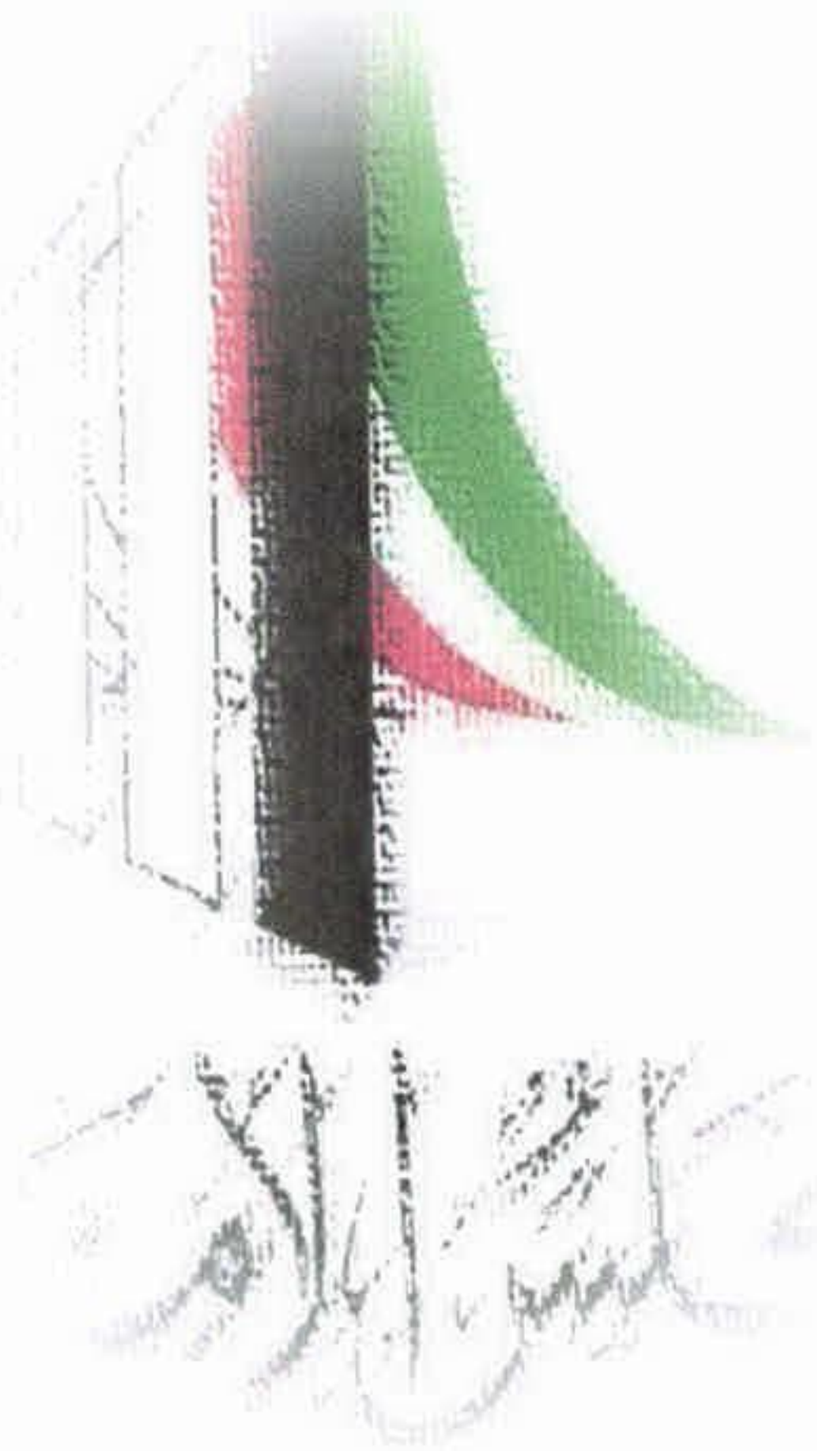

مشروع القانون ومرسوم سحبه

مشروع القانون

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_18193_2016
23/06/2016

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
5839 - 2016
الإشارة ١١٨/٣ التاريخ ٢٣ يونيو ٢٠١٦

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
الموقر

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (151) لسنة 2016 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال وفقا للمادتين 98، 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

65

مرسوم رقم (151) لسنة 2016

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مع إعطائه صفة الاستعجال وفقاً للمادتين 98 و 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير التجارة والصناعة

د. يوسف محمد عبد الله العلي

صدر بقصر السيف في : 18 رمضان 1437هـ
الموافق : 23 يونيو 2016م

66

مشروع قانون رقم( ) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣
بشأن الصندوق الوطني لرعاية
وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ فى شأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم ١٨لسنة ١٩٧٠،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ فى شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ فى شان الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٤ ،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ فى شان حماية المال العام والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ فى شأن إصدار قانون الصناعة ،

- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ فى شأن إنشاء محفظة لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة للكويتيين ،

- وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ فى شأن حماية الملكية الفكرية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة وتشجيعها للعمل فى الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ فى شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٣ ،

- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢

- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ فى شأن الموافقة على نظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ فى شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ،

- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية ،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الشركات ،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashrifea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين الثانية عشرة والثانية والثلاثين من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النصان التاليان :

المادة الثانية عشرة :

" يكون للصندوق مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة يصدر بتعينهم مرسوم بناء علي ترشيح مجلس الوزراء ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيسا ونائبا للرئيس يحل محله عند غيابه .

ويشترط في العضو أن يكون كويتيا حاصلا علي مؤهل عال وله خبرة في مجالات التخصص ذات العلاقة بالمشروعات التنموية وتطوير المشاريع الصغيرة أو الملكيات الخاصة أو رأس المال المغامر أو التمويل أو الاقتصاد و ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم نهائي في جناية أو جنحه مخلة بالشرف أو الأمانة ".

المادة الثانية والثلاثون :

"١- يستمر العمل بالمحفظة المالية المنشأة والمنظمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ لمدة أربع سنوات لاحقة على انتهاء المدة المقررة لتلك المحفظة .

٢- تسري أحكام هذا القانون على المشروعات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ ، وتسوي أوضاعها وفقا لأحكامه .

ويتم نقل العاملين الخاضعين للقرار المشار إليه في البند رقم (٢) إلى الصندوق بذات مستوياتهم الوظيفية وحقوقهم المالية كحد أدنى .

ويلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashrieu Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

70

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية

المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وجاء في نص المادة الثانية عشرة الإشارة إلى اشتراط التفرغ ، في ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الصندوق الخمس .

ونزولا على الضرورات العملية وما كان يؤدي إليه هذا الشرط من عدم إمكانية الإفادة من بعض الكفاءات من ذوي الخبرة المشهود بها في نطاق التخصص في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة من ناحية ، وعزوف البعض الآخر عن قبول مهام العضوية في هذه المؤسسة لعدم تمكنه من استيفاء شرط التفرغ رغم قدرته على أداء تلك المهام من ناحية أخرى ، فضلاً عما أثبتته التجربة بأشتراط التفرغ من أنها لم تؤت الثمرة المرجوة منها على النحو المنشود مع ما هو مشهود من نجاح بالأنظمة المطبقة في بعض الجهات الحكومية رغم عدم أشتراط التفرغ.

وتلافيا لهذه العقبة وإستجابة للضرورات العملية التي تقتضي إتاحة الفرصة لقبول العضوية لمن لا يتوافر فيه شرط التفرغ والتي تتمتع بالكفاءة والقدرة متي توافرت فيها الخبرة المتصلة بمجال عمل الصندوق سيما وأن العمل الإداري التنفيذي بكامله يقوم به الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) باعتباره رئيس الجهاز الإداري بالصندوق وفقا لنص المادتين العشرين والحادية والعشرين من ذات القانون .

ولهذا نصت المادة الأولي من هذا القانون على استبدال نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ وإعادة صياغتها بحذف شرط التفرغ بعضوية مجلس إدارة الصندوق والاكتفاء بأن يكون من ذوي الخبرة في مجال عمل الصندوق ؛ وذلك تفعيلا لدور الجهاز الإداري بالصندوق وتحقيقا لجذب أعلى الكفاءات من ذوي الخبرة للمشاركة في عضوية مجلس إدارة الصندوق لمباشرة الاختصاصات المتعلقة برسم السياسة العامة للعمل بالصندوق علي نحو ما هو مقرر بالقانون المشار إليه في المادة السادسة عشرة .

كما تضمنت المادة الثانية من القانون باستمرار العمل بالمحفظة المالية المنشأة والمنظمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة لدي بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة للكويتيين لمدة أربع سنوات لاحقه على إنتهاء المدة المقررة لتلك المحفظة وذلك لقرب إنتهاء عمل تلك المحفظة وحفاظاً على استمرارية العمل بها وللقائمين على تطبيقها .

مرسوم

سحبه

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

Diwan of His Highness The Prime Minister

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
1415 - 2018
الإشارة ١٠٨ التاريخ ٣١ يناير ٢٠١٨

مجلس الأمة
I_08580_2018
31/01/2018

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (47) لسنة 2018 باسترداد مشروعات القوانين التالية :

1. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 68 لسنة 1980 ، والسابق تقديمه إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 312 لسنة 2006.
2. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 98 لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والسابق تقديمه إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 151 لسنة 2016.
3. مشروع قانون بتعديل أحكام القانون رقم 10 لسنة 2007 بشأن حماية المنافسة ، والسابق تقديمه إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 152 لسنة 2016.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

بند (١) و (٣) يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بند (٢) يحال إلى لجنة تحسين بيئة الأعمال
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٨/٢/٤

تاريخ الوصول ٢٠١٨/٢/٥

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

٦٤

مرسوم رقم 47 لسنة 2018

باسترداد بعض مشروعات القوانين من مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدّلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2006 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 68 لسنة 1980 ،
- وعلى المرسوم رقم 151 لسنة 2016 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 98 لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،
- وعلى المرسوم رقم 152 لسنة 2016 بإحالة مشروع قانون بتعديل أحكام القانون رقم 10 لسنة 2007 بشأن حماية المنافسة ،
- وبناءً على عرض وزير التجارة والصناعة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُسترد من مجلس الأمة مشروعات القوانين التالية :

1. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 68 لسنة 1980 ، والسابق تقديمه إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 312 لسنة 2006 المشار إليه.
2. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 98 لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والسابق تقديمه إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 151 لسنة 2016 المشار إليه.
3. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 2007 بشأن حماية المنافسة ، والسابق تقديمه إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم 152 لسنة 2016 المشار إليه.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر عبد الله الروضان

صدر بقصر السيف في : 13 جمادى الأولى 1439 هـ
الموافق : 30 يناير 2018 م

٧٥

مرفـــق رقـــم (4)

الاقتراحات بقوانين

(7) اقتراحات

الاقتراح الأول

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٦ فبراير ٢٠١٧

السيد رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهـــاد العنزي **أسامه عيسى الشاهيـــن**

تامر سعـــد الظفـــيري **د. حمود عبدالله الخضير**

ماجد مساعـــد المطيـــري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنميه المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:

" ١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص ، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط إستخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً،

كما أنها تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

حيث نص البند المشار إليه أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

WWW.KNA.KW

وبمقتضي هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة ٢% أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لتغطية مصروفات الصندوق .

بيد أن ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصانا ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ ٢% من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد.

(لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله:

(* يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله *).. إلى آخر الآية٢٧٩ من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني المعني وذلك استنادا إلى المادة (2) من الدستور الكويتي التي تنص على:

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة(٢٦) يتعارض أيضا.مع المادة(٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تتنبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق السيد وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.

بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، بحيث يقرأ النص الجديد (١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة).

وعلى ذلك فإن هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا، إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلا عن أنه يخالف أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

الاقتراح

الثاني

٣٧٠/ك/ ٤٤٣

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١٩ فبراير ٢٠١٧

السيد رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

محمد هايف المطيري — د. وليد مساعد الطبطبائي

مبارك سالم الحريص — مسكر عويد العنزي

د. جمعان ظاهر الحريص

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/١٩

اقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنميه المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:

" ١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص ، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً،

كما أنها تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

حيث نص البند المشار إليه أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

وبمقتضي هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة ٢% أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لتغطية مصروفات الصندوق .

بيد أن ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصانا ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ ٢% من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد.

(لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله:

(* يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله *).. إلى آخر الآية٢٧٩ من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني المعني وذلك استنادا إلى المادة (2) من الدستور الكويتي التي تنص على:

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة(٢٦) يتعارض أيضا مع المادة(٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تتنبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق السيد وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.

بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، بحيث يقرأ النص الجديد (١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة).

وعلى ذلك فإن هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا، إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلاً عن أنه يخالف أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

الاقتراح

الثالث

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
State of Kuwait

٢٠٩٥ ٢ ١ ٢ ٨ ٧٩

دولة الكويت
١٤ نوفمبر ٢٠١٧

السيد رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية،برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة — د. عادل جاسم الدمخي

شعيب شباب المويزري — مبارك هيف العجمي

حمدان سالم العازمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٤/١١/٢٠١٧

اقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنميه المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:

" ١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)

من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص ، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً،

كما أنها تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

حيث نص البند المشار إليه أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

WWW.KUWAIT.KW

وبمقتضي هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة ٢% أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لتغطية مصروفات الصندوق .

بيد أن ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصانا ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ ٢% من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد.

(لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله:

(* يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله *).. إلى آخر الآية٢٧٩ من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني المعني وذلك استنادا إلى المادة (2) من الدستور الكويتي التي تنص على:

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة(٢٦) يتعارض أيضا مع المادة(٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تنتبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق السيد وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.

www.kna.kw

بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، بحيث يقرأ النص الجديد (١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة).

وعلى ذلك فإن هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا، إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلا عن أنه يخالف أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

الاقتراح

الرابع

٣٥٤ / ٢٠١٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

صالح أحمد عاشور

د. حمود عبدالله الخضير

خالد محمد العتيبي

ناصر سعد الدوسري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٧/٣/١

٩٧

٢٣

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي ١٣٠٠٦ دويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق
الوطنـي لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص التالي :

"يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز مبلغ أربعة ألاف دينار كويتي يدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل البند (١) من المادة (٢٦)

من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق

الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

في العام ٢٠١٣ صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل القومي وضمان مستقبل اقتصادي وأعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق بشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً، كما أنه تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

البند الأول المشار إليه ينص على أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

www.kna.kw

بمقتضى هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة (٢%) أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لمقابلة مصروفات الصندوق ...

بيد أن ... ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصاناً ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة في ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذا أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ (٢%) من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد .. (لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله :

(يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) .. إلى أخر الآية (٢٧٩) من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني وذلك استناداً إلى المادة (٢) من الدستور الكويتي التي تقرأ :

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة (٢٦) يتعارض أيضاً مع المادة (٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تتنبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق معالي وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) في ٢٠١٦/٩/٦ بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية

www.kna.kw

تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه بحيث يقرأ النص الجديد (يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز الأربعة ألاف دينار كويتي يدفع مرة واحدة).

هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسوم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة ألف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلاً عن أنه يهزم أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول طلب رقم (١)

الاقتراح

الخامس

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٤٠٤/ ٢٤٣٣

دولة الكويت

١٣ مارس ٢٠١٧

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

فيصل محمد الكندري **ماجد مساعد المطيري**

مكتب ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

سعود محمد الشويعر **د. عبدالكريم عبدالله الكندري**

عبدالوهاب محمد البابطين

- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٢٨ 103

اقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:

" ١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)

من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص ، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً،

كما أنها تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

حيث نص البند المشار إليه أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

www.kna.kw

وبمقتضي هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة ٢% أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لتغطية مصروفات الصندوق .

بيد أن ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصانا ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ ٢% من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد.

(لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله:

(* يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله *).. إلى آخر الآية٢٧٩ من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني المعني وذلك استنادا إلى المادة (2) من الدستور الكويتي التي تنص على:

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة(٢٦) يتعارض أيضا مع المادة(٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تتنبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق السيد / وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.

بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، بحيث يقرأ النص الجديد (١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة).

وعلى ذلك فإن هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا، إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلا عن أنه يخالف أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

الاقتراح

السادس

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٠٨٠٨٦

٣٠ ابريل ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

محمـد بـراك المطيـر

د. خليل عبدالله أبـل

الحميـدي بـدر السبيعي

أحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتراجع في صدور الأحكام القضائية
٢٠١٧/٤/٣٠

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق
الوطنـي لرعايـة وتنميـة المشروعـات الصغيـرة والمتوسطـة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدّل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي :

"يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي يدفع مرة واحدة".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق
الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عام ٢٠١٣، وقد جاء في مذكرته الإيضاحية أن الأهداف المرجوة من إصدار القانون تتمثل في تنويع مصادر الدخل القومي وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وإيجاد فرص عمل جديدة في القطاع الخاص، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في المذكرة ذاتها أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً، كما أنها تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً، ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

وينص البند الأول المشار إليه على أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا تزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق) وبمقتضى هذا النص يفرض الصندوق على صاحب

www.kna.kw

المشروع دفع نسبة (٢%) أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسماً لمقابلة مصروفات الصندوق.

بيد أنَّ ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصاناً ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ويؤكد ذلك الفتوى الشرعية الصادرة في ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ (٢%) من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد نصت الفتوى على ما يلي : (لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله :

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) .. إلى آخر الآية (٢٧٩) من سورة البقرة.

إن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني وذلك استناداً إلى المادة (٢) من الدستور الكويتي التي تقرّ بأن :

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة إلى المخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة (٢٦) يتعارض أيضاً مع المادة (٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ التي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تتنبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق معالي وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) في ٢٠١٦/٩/٦ بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية

www.kna.kw

تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق، رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه بحيث يقرأ النص الجديد (يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز الأربعة آلاف دينار كويتي يدفع مرة واحدة).

وهذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي الوقت ذاته يحقق مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسوم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا؛ إذ حدد بسقف لا يجاوز أربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على أن دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء المتبع حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي علاوة على العيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار كويتي، فضلاً عن أنه يهزم أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتسهيل الإجراءات.

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

21 MAR 2017

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

الموقر،،،

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى التكرم بسحب اسمي من المقترح بقانون بشأن تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات، والمحال إلى اللجنة التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/3/1، وذلك لتكرار المقترح نفسه من قبل السادة الزملاء النواب.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

النائب / أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
21/3/2017

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: +965 22454579 - داخلي: 22003825 - فاكس: +965 22461417
P.O. Box: 716 Alsafat, 13008 Kuwait - Office: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417

الاقتراح

السابع

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم،،،

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل على القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

1 – **أحمد نبيل الفضل** أحمد نبيل الفضل عضو مجلس الأمة

2 – عمر الطبطبائي

3 – يوسف الفضالة يوسف صالح الفضالة عضو مجلس الأمة

4 – الحميدي السبيعي

5 – خالد الشطي

116

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

اقتراح بقانون بشأن تعديل على القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم 98 رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

"يعدل" نصوص المواد التالية (1 و5 و6 و7 و12 و13 و18 و21 و28 و29 و31) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصوصهم كالتالي:

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الصندوق: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المختص: الوزير المكلف من قبل مجلس الوزراء
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.
- **اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون.**
- العضو المنتدب: **مدير عام الصندوق.**

117

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- المشروع: أي مشروع مستفيد من أحد البرامج أو الخدمات التي يقوم الصندوق بتقديمها.

- المشروع الصغير والمتوسط: المشروع الصغير أو المتوسط الذي يسهم بصورة مباشرة في تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي - إذا أمكن- وتوفير فرص العمل للمواطنين. وتحدد اللائحة التنفيذية تعريف المشروع صغيراً كان أو متوسطاً بناءً على معايير محددة.

- النشاط الصناعي: عملية تحويل الخامات أو المواد الأولية إلى منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات المصنعة أو الوسيطة إلى منتجات تامة الصنع.

- النشاط الزراعي: نشاط يشمل استصلاح الأراضي الزراعية، وإنتاج الزهور، وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية والمناحل وما اتصل بذلك من أنشطة، مع استمرار الأنشطة التي تمولها المحفظة الزراعية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 1988 المشار إليه.

- النشاط الحرفي: أي نشاط يستخدم المهارات اليدوية أو المهنية وتستخدم فيه الآلات بشكل بسيط.

- النشاط الخدمي: أي نشاط في أعمال الصيانة أو الخدمات الفنية أو المهنية أو الفكرية.

- المؤسسات الداعمة: المؤسسات التي تقدم دعمًا تدريبيًا أو علميًا أو فنيًا أو ماليًا مثل الجامعات أو مراكز البحوث أو مؤسسة الكويت للتقدم العلمي أو المؤسسات المالية.

- النشاط الإلكتروني: أي نشاط بتقنية المعلومات يستخدم فيه الوسائل الإلكترونية ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية وإنتاج المعلومات أو

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

تخزينها أو تحويلها ومعالجتها أو استردادها أو استخراجها أو إتاحتها للآخرين وكل المشاريع المتعلقة بالبوابة العالمية الإلكترونية والانترنت.

– حاضنة المشروعات: هي جهة تقوم بتقديم خدمات لأصحاب **المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين** وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك من خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهم خلال السنوات الأولى للمشروع وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بهدف زيادة فرص نجاحها ونموها.

– الميادرة: هي دراسة متكاملة مقدمة من المبادر طالب المشروع أو الصندوق تقوم على فكرة تتضمن القيام بتنفيذ أحد المشروعات المشار إليها في هذا القانون، مع دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية والفنية له.

المادة (5):

يضع **المدير العام** خطة **سنوية** لعدد المشروعات المستهدفة التي يعمل على دعمها سنويًا مصنفة وفقًا لأنواع أنشطتها ويقدم تقريرًا بشأنها متضمنًا عددها وأنواع أنشطتها وعدد الكويتيين العاملين بها، **للعرض على مجلس الإدارة.**

ويشترط للاستفادة من الصندوق:

1 – أن يكون صاحب المشروع مواطنًا كويتيًا لا يقل عمره عن 21 سنة ميلادية.

2 – أن يكون حسن السيرة والسمعة.

3 – أن يتفرغ صاحبه تفرغًا كاملاً لإدارة المشروع.

وإذا كان موظفًا يمنح –بناء على طلبه– إجازة للتفرغ لا تزيد على ثلاث سنوات ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص

١١٩

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت– مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسلم المشروع إلى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة.

4 – أن تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع.

5 – تكون الأولوية في الاستفادة من الأراضي التي يخصصها الصندوق لأصحاب المشروعات ممن لم يسبق لهم الحصول على قسائم من الدولة.

6 – يكون لصاحب المشروع على الأرض المخصصة من الصندوق والتي يقام عليها المشروع حق انتفاع على أن لا تدخل القيمة السوقية لحق الانتفاع ضمن أصول المشروع. ولا يجوز له، ويقع باطلاً التنازل عن هذا الحق أو بيع أو تأجير أو رهن الأرض المقام عليها المشروع، ويستمر انتفاعه بالأرض طالما بقي المشروع قائمًا وذلك بالاستثناء من المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980المشار إليه.

7 – لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك.

ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة. ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأس مال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه إلى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر، وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة في العقد.

8 – يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي بمشروع واحد، شريطة أن تتوافر فيهم الشروط السابقة المشار إليها في هذه المادة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة

١٢٥

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

الصندوق على المشروع، تؤسس بينهم شركة ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري وتسري على الشركاء فيه سائر أحكام هذا القانون، وفي حال وجود موظفين من الشركاء يتحدد عدد المتفرغين منهم وفقًا لدراسة الجدوى الاقتصادية.

9 - يتولى المدير العام وضع قواعد التمويل سواء بالإقراض أو المشاركة وذلك من خلال برامج محددة يعتمدها مجلس الإدارة.

10- يلتزم أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقًا للجدول الزمني الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق.

11- أي شروط أخرى ترد باللائحة التنفيذية.

المادة (6):

يضع **المدير العام عقوداً نموذجية** وفق أحكام هذا القانون يتضمن طريقة التمويل والأسس الخاصة باستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع نظير أي حق يمنحه إياه أو أي أصول يوفرها له بغرض استخدامها في المشروع، وينص في العقد المبرم معه وبصورة نافية للجهالة على جميع الأمور المشار إليها طوال فترة التعاقد.

المادة (7):

يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل إيراداته ومصروفاته وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتدار على أسس تنموية.

ويصدق عليها من مدققي الحسابات وتعرض مع الحساب الختامي على مجلس الوزراء مرفقة بالتقرير السنوي عن أعمال الصندوق وفي موعد لا يجاوز أربعة شهور من نهاية كل سنة مالية.

121

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية لميزانية الدولة وتنتهي مع نهايتها، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية للدولة.

وتؤخذ الأموال اللازمة لعمل هذا الصندوق من الأموال العامة وتدرج في الباب الخامس من ميزانية الدولة.

المادة (12):

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

1 – ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شئون الصندوق يتولى مجلس الوزراء تعيينهم – بناء على اقتراح الوزير المختص – ويُحدد القرار من بينهم نائباً للرئيس يتولى صلاحيات الرئيس في حال غيابه.

2 – ثلاثة أعضاء ممثلين لوزارات وجهات حكومية ذات صلة بنشاط الصندوق يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء – بناءً على اقتراح من الوزير المختص، على أن لا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها.

3 – يحضر المدير العام للصندوق اجتماعات المجلس دون أن يشارك في التصويت.

ويقوم مدير عام الصندوق بالتوقيع نيابة عن الصندوق.

المادة (13):

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء مجلس **الإدارة** الأول، فإنه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة. **ولمجلس الإدارة أن يدعو**

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود. ويشغر مقعد العضو بالوفاة أو العجز أو الاستقالة.

كما يفقد العضو ثقته ويظل مكانه شاغراً في الأحوال الآتية:

أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة **ما لم يرد إليه اعتباره.**

ج-إذا تغيب عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية في السنة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة.

د-إذا أخل بأحكام المادة الثانية عشر فقرة (2) من هذا القانون.

هـ- إذا أخل بأحكام المادة الخامسة عشر من هذا القانون.

ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجتمع مجلس الإدارة **ستة مرات في السنة** على الأقل **وبناءً على دعوة من ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة أو الرئيس.**

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (18):

يكون **المدير العام** الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير. ويتولى توقيع عقود التمويل للمشروعات المستفيدة وكذلك العقود التي يبرمها الصندوق مع

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

الجهـات الداعمـة أو المسـاهمة فـي المشـروعات وفقـا لأحكـام هـذا القـانون. وله أن يفوض جانبًا من اختصاصاته إلى **نائب المدير العام**.

المادة (21):

يرأس الجهاز الإداري **المدير العام** للصندوق **لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة على أن يصدر مرسوم بتعيينه من مجلس الوزراء بناء على ترشيح مجلس الإدارة ويشترط أن يكون** من خارج أعضائه، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات التي تصدر عنهما، ويشرف على تنفيذ اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق، **من خلال نواب المدير العام ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.**

ويشترط في كل من المدير العام ونوابه أن يكونوا كويتيين حاصلين على مؤهل جامعي ولهم خبرة في مجالات التخصص ذات العلاقة بالمشروعات التنموية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو الملكيات الخاصة أو رأس المال المغامر أو التمويل أو الاقتصاد وألا يكون قد صدر ضدهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم إدانة نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليهم اعتبارهم.

ويتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة، ويمارس ما يفوض فيه من **مهام المجلس**.

كما يقدم تقريرًا سنويًا إلى مجلس الإدارة عن سير العمل **بالصندوق** والمشروعات **التي تم التقدم بها إليه** ويشتمل على البيانات المالية المصدقة من مدققي الحسابات وعلى شرح مفصل لكافة الاعمال خلال السنة المالية **المنقضية**.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة (28):

في حال حصول أي تعثر، وفقاً لما تحدده اللوائح والقرارات، لأي من المشاريع التي قام الصندوق أو الجهات التابعة له بتمويلها أو المشاركة بها، جاز للصندوق أن يضع المشروع تحت إدارته مباشرة، كما للصندوق بأن يعهد إلى شركة متخصصة أخرى تسمى المستثمر البديل بإدارة المشروع بمقابل ويكون تحت إشراف الصندوق، أو يقوم ببيع المشروع لجهات أخرى. ويقوم الصندوق أو المستثمر البديل ببذل عناية الشخص الحريص في هذا الجانب وبما يحقق اقصى منفعة ممكنة وتقليص الأضرار بأكبر قدر ممكن.

وعند تعثر المشروع يقوم الصندوق بدراسة أسباب التعثر، فإذا كان سبب التعثر يرجع إلى سوء أداء المبادر – بحسب تقدير اللجنة المختصة – فيتحمل المبادر استرجاع المبالغ المتبقية إلى الصندوق بعد التصفية أو البيع. وإذا كان سبب التعثر لا يرجع إلى سوء أداء المبادر – حسب تقدير اللجنة المختصة – فلا يتم مطالبة المبادر باسترجاع أي مبالغ إضافية بعد التصفية أو البيع، وتعتبر مبالغ التمويل المنصرفة من قبيل الديون المعدومة.

المادة (29):

يقدم الطلب إلى الصندوق أو إلى أي من الجهات التي يعتمدها في قبول الطلبات من راغبي الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق، وفقاً للإجراءات التي يضعها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ويتولى تخصيص المحضن أو القسيمة اللازمة للمشروع وبما يحقق الاستجابة لمستلزماته وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية. ويكون تقديم الطلب في صالة خدمة يتم فيها إنجاز جميع الإجراءات الخاصة باستكمال استمارة

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

طلب، ويقدم له إيصالاً مؤرخاً بذلك، ويعتبر تاريخ هذا الإيصال محدداً لبداية المدة المقررة لإنجاز المعاملة. كما يكون للصندوق غرفة عمليات تضم مكاتب تمثل كل جهة حكومية ذات صلة بإجراءات تأسيس المشروع وترخيص العمالة وبما يحقق انجاز المعاملات وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع دون الالتزام بأي قيود أخرى في فترة لا تتجاوز مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على المشروع. ويتعين على إدارة الصندوق تحديد نظام الإجراءات الداخلية لاتخاذ قرارات ومعاملات المشروعات. ويجوز للمبادر أو لصاحب المشروع إنابة شركات متخصصة أو مكاتب استشارية مؤهلة ومعتمدة من قبل الصندوق وفق أسس وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (31):

يعد **مجلس الإدارة** مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدرها بقرار خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية

"يستبدل" بنصوص المواد التالية (14 و16 و17 و22) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصوصهم كالتالي:

المادة (14):

"لمجلس الإدارة الحق في الاستعانة بالجهات المتخصصة لوضع معايير تقييم المشروعات وفقا للقواعد والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية".

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

المادة (16):

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق ويختص بالإشراف على شؤونه وإدارته وتصريف أموره وتكون له كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة الصندوق اختصاصاته وتحقيق أغراضه وأهدافه، وله بصفة خاصة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

1 – وضع السياسات العامة **للصندوق والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.**

2 – وضع القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقًا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

3 – وضع قواعد للرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، ويراعى عند قيامه بذلك التزام عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع.

4 – **اعتماد** اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق واعتماد نظام لتنفيذ خدمات الصندوق.

5 – **اعتماد** اللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط الحاضنات **ومسرعات النمو وغيرها من المراكز الداعمة التي تعدها الإدارة التنفيذية.**

6 – إقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي، قبل تقديمها إلى الجهات المختصة.

7– نظر الموضوعات التي يرى رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه أهمية عرضها على المجلس.

8– تعيين مدققي الحسابات وتحديد مكافآتهم

127

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

9- لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجانًا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي يختص بنظرها وتقدم إليه توصياتها في شأنها.

10- اعتماد الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للصندوق والجهات التابعة لها.

11 - إقرار السياسات والخطط التي تحقق أهداف الصندوق.

12- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للصندوق داخل أو خارج الدولة.

13- اعتماد وإقرار الحوافز والمميزات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

14- تحديد الرسوم التي يتقاضاها الصندوق مقابل الخدمات أو البرامج التي يقدمها.

15 - قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف بعد عرضها على مجلس الوزراء ووفقا للأنظمة المتبعة.

16- المساهمة أو المشاركة في تحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحديد المعوقات والعمل على إزالتها وتعديلها.

17- تأسيس الشركات ذات العلاقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة او المساهمة فيها بغرض تحقيق أهداف الصندوق.

18- انشاء المحافظ والصناديق الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة او المساهمة فيها بغرض تحقيق أهداف الصندوق.

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لرئيسه أو من ينيبه أو لمن يراه من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام.

128

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

المادة (17):

يشكل مجلس الادارة لجنة استشارية لتقييم وتطوير أعمال الصندوق ويحدد مجلس الادارة مكافآت أعضاء اللجنة **وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من** المستشارين العالميين **وعضوين** من الخبراء المحليين الكويتيين من ذوي الاختصاص والخبرة ويرأس اللجنة الوزير المختص.

وتتولى **اللجنة الاستشارية إجراء تقييم سنوي لأداء الصندوق واقتراح تطوير أدائه،** ويصدر تقريرًا سنويًا يتضمن هذا التقييم مدى تحقيق الصندوق لأهدافه ومعوقات نشاطه، **على أن يرفع هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.**

المادة (22):

يضع مجلس الإدارة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الصندوق دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

ويكون لرئيس مجلس إدارة الصندوق اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الصندوق.

مادة ثالثة

تضاف مادة جديدة برقم (16 مكرراً) إلى القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصوصه كالتالي:

المادة (16 مكرر):

يتولى مدير عام الصندوق إدارة شئون الصندوق وعلى الأخص الاختصاصات الآتية:

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت– مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

129

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

1 – البت في المبادرات التي يعدها الصندوق وفقًا للاستراتيجية الاستثمارية والبيئية بعد دراسة جدواها الاقتصادية، والإعلان عن تفاصيل هذه المبادرات وتوجيه الدعوة للتقدم إليها عبر مختلف وسائل الإعلان والنشر، ولا يجوز أن تقدم الطلبات للمشروعات التي يطرحها الصندوق قبل تسعين يومًا (90 يومًا) من تاريخ آخر نشر لها.

2- الموافقة على المشروعات التي تثبت جدواها الاقتصادية.

3- المساهمة في تيسير الإجراءات الحكومية الخاصة بتأسيس المشروع والحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط، والعمل على تفادي تداخل اختصاصات الجهات الإدارية وازدواجها في هذا الشأن، بحيث لا تتجاوز مدة ثلاثين يومًا من تاريخ الموافقة على المشروع.

4 – وضع القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقًا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

5 – وضع الضوابط التي تكفل تناسب عمليات التمويل التي يحصل عليها المشروع مع قدراته المالية على الوفاء بها.

6 – وضع قواعد للرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، ويراعى عند قيامه بذلك عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع بأكبر قدر ممكن.

7 – التنسيق مع الجهات المحلية والأجنبية والدولية المهتمة برعاية المشروعات الصغيرة في شأن الخدمات التي تقدمها للمشروعات، واتخاذ ما يراه مناسبًا للاستفادة منها محليًا.

١٣٥

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

8 – وضع اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق واعتماد نظام لتنفيذ خدمات الصندوق.

9 – وضع اللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط الحاضنات ومسرعات النمو وغيرها من المراكز الداعمة والتي يتم اعتمادها من مجلس الإدارة.

10– إعداد وتقديم تقرير سنوي بشأن المشروعات التنموية عن السنة السابقة، تمهيدًا لرفعه إلى مجلس الإدارة توطئة لعرضه على مجلس الوزراء.

11 – تحديد الرسوم التي يتقاضاها الصندوق مقابل الخدمات أو البرامج التي يقدمها.

12 – المساهمة أو المشاركة في تحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحديد المعوقات والعمل على إزالتها وتعديلها.

13 – للمدير العام أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو مالية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الصندوق أو مهامه.

مادة رابعة

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت– مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

131

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن تعديل على القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إدراكاً لأهمية الدور المحوري الذي يقوم به الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة داخل المنظومة الاقتصادية؛ **وتحقيقاً** للتطلعات المرحلية والأهداف التنموية التي تعول على القيادة السياسية لهذا الصندوق؛ **واستفادة** من التجارب العملية التي خاضها الصندوق وعلى مدار ما يجاوز الأربع سنوات المنقضية على صدور قانون إنشائه رقم 98 لسنة 2013؛ **ومواكبة** للتغيرات التشريعية والتطورات الاقتصادية التي كان نتاجها القاء العبء الأكبر على هذا الصندوق كأحد الروافد الهامة لتنمية وتنويع الاقتصاد الوطني.

فضلاً عما واجه الصندوق من تحديات كبيرة نتجت عن عدم وضوح اختصاصات مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي كونه رئيسا للجهاز الإداري بالصندوق تارةً وتداخل الاختصاصات وتشعبها تارةً أخرى، فقد تم اعداد هذا المقترح بغرض تسريع الأداء المؤسسي للصندوق؛ ومن ثم فقد روعي تحديد الاختصاصات التي يتولاها مجلس الإدارة تحديداً واضحاً لا غموض فيه؛ ونقل الاختصاصات التنفيذية إلى مدير عام الصندوق على نحو يكفل وضع الضوابط والمحددات بين كل من مجلس الإدارة كونه واضع السياسات والإدارة التنفيذية، وبحسبانه القانون المشار إليه جهداً انسانياً فلم تسلم بعض نصوصه من النقد؛ ومن ثم فقد تم اعداد الاقتراح بالقانون المرفق لتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه، على النحو التالي:

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

تم تعديل **المادة الأولى** من القانون المشار إليه استجابة للتطور المستمر لتحديد ماهية المشروع وعدم قصره على المشروعات الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو الخدمية وفتح المجال أمام الشباب للاستفادة من خدمات الصندوق أياً كان المشروع مكتفياً هذا التعديل بأن يكون هذا المشروع مستفيد وفقط من أحد البرامج أو الخدمات التي يقدمها الصندوق.

فضلاً عن تعديل تعريف المشروع الصغير أو المتوسط؛ حيث تم الإحالة من شأنها إلى اللائحة التنفيذية كونها الإدارة الأكثر مرونة وقدرة على تحديد ماهيتها بما يتناسب مع التطور المستمر لتحديد ماهيتها.

وانطلاقاً من الحرص على التقيد بمبادئ الحوكمة وإزالة التناقض بين اختصاص كل من المدير العام ومجلس الإدارة؛ فقد تم تعديل **المادة الخامسة** بما يكفل ذلك من خلال منح المدير العام الاختصاص بوضع الخطة السنوية وقواعد التمويل سواء بالإقراض أو المشاركة ومن خلال برامج محددة وبشرط ألا يُعمل بها إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة، مع الإحالة إلى اللائحة التنفيذية في وضع أي شروط تراها ضرورية بالنسبة للقرارات المؤثرة على المشروع التي يتخذها المبادر أثناء رعاية الصندوق للمشروع.

ونظراً لاحتمالية تعدد العقود النموذجية بتعدد مجالات وبرامج التمويل، فقد تم تعديل **المادة السادسة** بحيث يختص المدير العام بوضع العقود النموذجية التي تتفق مع طبيعة هذه المشروعات.

وجاء تعديل **المادة السابعة** كحتمية طبيعية للهيكلية الجديدة للصندوق وإلغاء المجلس الاستشاري.

وتفادياً لما قد يُثار من تداخل في الاختصاصات أو انفراداً بالقرارات، واستفادة من أصحاب الخبرات واقتباساً للتجارب الناجحة لبعض الجهات والهيئات؛ فقد تم تعديل

133

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت– مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة الثانية عشر ليكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شئون الصندوق يتولى مجلس الوزراء تعيينهم بناء على اقتراح الوزير المختص، ويُحدد القرار من بينهم نائباً للرئيس، وثلاثة أعضاء ممثلين لوزارات وجهات حكومية ذات صلة بنشاط الصندوق على ألا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد، على أن يصدر بتحديد هذه الجهات قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص. مع تخويل المدير العام الحق في حضور اجتماعات المجلس دون أن يُشارك في التصويت؛ فضلاً عن حقه في التوقيع نيابة عن الصندوق، مع تخويل المجلس الحق في دعوة من يراه من أصحاب الخبرة والاختصاص لحضور جلساته.

وجاء تعديل **المادة الثالثة عشرة** نتيجة طبيعية للتعديل في هيكلة مجلس الإدارة حيث تم تحديد الحد الأدنى لاجتماعات المجلس مع وضع آلية للدعوة لاجتماع مجلس الإدارة.

واستكمالاً لفصل الإدارة التنفيذية عن مجلس الإدارة وعلى نحو يكفل سرعة ودقة وجودة الأداء داخل الصندوق؛ فقد تم استبدال **المادة الرابعة عشر** من القانون المشار إليه لمنح مجلس الإدارة الحق في الاستعانة بالجهات المتخصصة لوضع معايير تقييم المشروعات وفقا للقواعد والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية بهذا الخصوص.

والتزاماً بالحوكمة داخل الصندوق فقد تم استبدال **المادة السادسة عشر** من القانون المشار إليه بتحديد اختصاص مجلس الإدارة على نحو يُزيل الغموض ويمنع الالتباس في الاختصاص بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بأن يختص في وضع السياسات العامة للصندوق ويشرف على تنفيذها ومتابعتها، فضلاً عن حقه في وضع قواعد هذه

134

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

الرقابة للتأكد من الالتزام بأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقراراته التنظيمية وبشرط عدم التدخل المباشر في إدارة المشروعات الممولة من الصندوق.

فضلاً عن اعتماده للّوائح الفنية والإدارية والمالية والتنظيمية واقرار مشروعات الميزانية السنوية والحساب الختامي قبل تقديمها إلى الجهات المختصة، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الواردة حصراً بالبنود المشار إليها بهذه المادة.

وتفعيلاً لدور مدير عام الصندوق وفي ظل عدم تفرغ مجلس إدارته؛ فقد تم تحويل البت في المبادرات التي يعدها الصندوق نفاذاً لاستراتيجيته الاستثمارية والبيئية، فضلاً عن وضع القواعد والضوابط التي تكفل تناسب عمليات التمويل التي يحصل عليها المشروع مع قدراته المالية؛ واستكمال ذلك بحقه في وضع قواعد الرقابة والمتابعة مع التزامه بالقواعد التي تكفل حماية أفكار المبادرين وعلى النحو الوارد تفصيلاً ببنود هذه المادة.

وجاءت إضافة مادة جديدة برقم **السادسة عشر مكرر** لتنظيم أعمال مدير عام الصندوق لإدارة شؤون الصندوق بالاختصاصات الثالثة عشرة المذكورة في نص المادة.

وأمام عدم تفرغ أعضاء مجلس الإدارة، وإزاء ترأس الوزير المختص لمجلس إدارة الصندوق؛ فقد تم استبدال **المادة السابعة عشر** من القانون المشار إليه للاستعاضة بالمجلس الاستشاري الأعلى بلجنة استشارية لتقييم وتطوير أعمال الصندوق على أن تتولى هذه اللجنة إجراء تقييم سنوي لأداء الصندوق واقتراح تطويره متى رأت ضرورة لذلك على أن يُرفع هذا التقرير إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنه.

ونظراً لرئاسة الوزير المختص لمجلس الإدارة؛ فقد تم تعديل **المادة الثامنة عشر** بحيث يكون المدير العام هو الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير، فضلاً عن تخويله الحق في توقيع عقود التمويل وكذلك العقود التي يبرمها الصندوق

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مـع الجهـات الداعمـة أو المسـاهمة فـي المشـروعات. ولـه أن يفـوض جانبًـا مـن اختصاصاته إلى نائب المدير العام.

وحتـى تنسـجم التعـديلات التـي وردت بهـذا التعـديل؛ فقـد تـم تعـديل **المـادة الحاديـة والعشرون** بحيث يرأس المدير العام الجهاز الإداري للصندوق على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة على أن يصدر مرسوم بتعيينه من مجلس الوزراء بناء على ترشيح مجلس الإدارة على أن يكون من خارج أعضائه، فضلاً عن اشرافه على تنفيذ اللوائح الفنية والإداريـة والماليـة للصـندوق من خـلال نائبـه وعددٍ كـاف من معاونيـه يصـدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص ووفق الشروط المحددة بهذه المادة.

وارتباطاً بتغيير مجلس الإدارة ولكونهم غير متفرغين ولكون رئيس المجلس هو الوزير المختص؛ فقد تم استبدال **المادة الثانية والعشرون** لتنسجم مع هذا التوجه بحيث يتولى مجلـس الإدارة وضـع اللـوائح الإداريـة والماليـة لشـئون المـوظفين بالصـندوق دون التقيـد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه؛ على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص. مع تخويل رئيس مجلس إدارة الصـندوق اختصاصـات الـوزير وديـوان الخدمـة المدنيـة فيمـا يتعلـق بمـوظفي الصندوق.

ورغبة في معالجة تعثر المشروعات الممولة من الصندوق فقد تم تعديل **المادة الثامنة والعشرون** بحيث أنه إذا ثبت حصول تعثر لأي من المشاريع التي قام الصندوق أو الجهات التابعة لها بتمويلها أو المشاركة فيها؛ فأنه يجوز للصندوق أن يضع المشروع تحت إدارته مباشرة أو أن يعهد إلى شركة متخصصة بذلك ووفق الضوابط والمحددات التي وردت في هذه المادة تفصيلاً.

136

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

وأمام إمكانية الاستفادة من بعض الجهات في مجال الخدمات التي يقدمها الصندوق؛ فقد تم تعديل **المادة التاسعة والعشرون** بحيث يقدم الطلب إلى الصندوق أو إلى أي من الجهات التي يعتمدها في قبول الطلبات وفقاً للإجراءات والقواعد التي يضعها المدير العام بهذا الشأن وبعد اعتمادها من مجلس الإدارة؛ فضلاً عن جواز أن يُنيب المبادر شركات أو مكاتب متخصصة ومؤهلة ومعتمدة من قبل الصندوق في تقديم الطلب للصندوق ووفق القواعد والأسس والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية بهذا الخصوص.

وقد أوكل تعديل **المادة الحادية والثلاثون** لمجلس إدارة الصندوق بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

137

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

مرفـــق رقـــم (5)

تقرير التشريعية

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

التقرير رقم (68)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يحال الى لجنة تحسين بيئة الاعمال ورعاية قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إحاطة سعادة الرئيس

١٤/١٧/ ت

الرقـــم :

التاريخ : ١٣ **رجـــب** 1438هـ

الموافـق : ٩ **ابريـــل** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثامن والستين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعددها (5) **(أربعة اقتراحات منها محالة بصفة الإستعجال) .**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

١٣٩

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (68)

التقرير (**الثامن والستون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعددها (5) .

إعداد : أ. / **خالد عبدالرحمن المطيري**

مراجعة : أ. / **عمر عبداللطيف العجيل**

التاريخ : ١٢ رجب 1438هـ
الموافق : ٩ أبريل 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثامن والستون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1. **الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله فهاد العنزي، أسامة عيسى الشاهين، ثامر سعد الظفيري ، د. حمود عبدالله الخضير، ماجد مساعد المطيري . (المحال بصفة الاستعجال)**
2. **الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري، د. وليد مساعد الطبطبائي، عسكر عويد العنزي، مبارك سالم الحريص، د. جمعان ظاهر الحربش . (المحال بصفة الاستعجال)**
3. **الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المقدم من السادة الأعضاء / مرزوق خليفة الخليفة، د. عادل جاسم الدمخي، شعيب شباب المويزري، مبارك هيف الحجرف، حمدان سالم العازمي . (المحال بصفة الاستعجال)**
4. **الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المقدم من السادة الأعضاء / صالح أحمد عاشور، د. حمود عبدالله الخضير، خالد محمد العتيبي، ناصر سعد الدوسري.**
5. **الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المقدم من السادة الأعضاء / فيصل محمد الكندري، ماجد مساعد المطيري، سعود محمد الشويعر، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالوهاب محمد البابطين . (المحال بصفة الاستعجال)**

www.kna.kw

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون الأول بتاريخ 2017/2/16 ، والثاني بتاريخ 2017/2/19 ، والثالث بتاريخ 2017/2/21 ، والرابع بتاريخ 2017/3/1 ، والخامس بتاريخ 2017/3/13 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها الى مجلس الامة .

وقد ورد إلى اللجنة كتاب بتاريخ 2017/3/29 من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل يطلب فيه سحب اسمه من الاقتراح بقانون الرابع ، وبذلك تسقط عنه صفة الإستعجال .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/4/2 .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين المشار اليها قد جاءت متطابقة من حيث الموضوع والنص.

حيث قضت المادة الأولى من الاقتراحات بقوانين بأن يستبدل نص الفقرة رقم (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالنص الآتي :

" 1- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق ، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة".

ونصت المادة الثانية على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

تهدف الاقتراحات بقوانين المشار إليها – حسبما جاء في مذكراتها الإيضاحية – إلى تدارك جزئية معيبة دستورياً وقانونياً تتعلق بما يستحقة الصندوق من فوائد ربوية .

لذلك جاءت الاقتراحات بقوانين لسد هذه الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة المبادرين من الشباب أصحاب المشاريع وحقوق الصندوق من جهة أخرى .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون نبيل من حيث الفكرة ، ويتوافق مع أحكام الدستور إلا أن اللجنة تورد ملاحظة على اللجنة المختصة أخذها في الحسبان تتعلق بكيفية احتساب هذه الرسوم على قدر يتوافق ويتناسب مع قيمة التمويل المقدم لصاحب المشروع .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى **الموافقة** بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) على الاقتراحات بقوانين بعد الأخذ بالملاحظة سالفة البيان .

رأي الأقلية:

عدم دستورية الاقتراحات بقوانين لعدم تحديد معيار عادل في احتساب الرسم بين من يستحق التمويل .

WWW.KIA.KW

143

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

* **المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها **(5)** .
- **مرفق رقم** (2) : نسخة من كتاب السيد العضو / أحمد نبيل الفضل بسحب اسمه من الاقتراح بقانون الرابع .

١٤٩

WWW.KNA.KW

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (5)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٥٥/ ت م/ ٢٣١٢

دولة الكويت

١٦ فبراير ٢٠١٧

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبـــة وبعـــــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهـــاد العنزي — **أسامه عيسى الشاهيـــن**

ثامر سعـــد الظفـــيري — **د. حمود عبدالله الخضير**

ماجد مساعـــد المطيـــري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٦/٢/١٧

١٤٥

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنميه المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:

" ١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

147

ص.ب. 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص ، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط إستخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير إستخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً،

كما أنها تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

حيث نص البند المشار إليه أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

www.kna.kw

ص.ب. 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

وبمقتضي هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة ٢% أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لتغطية مصروفات الصندوق .

بيد أن ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصانا ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ ٢% من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد.

(لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله:

(* يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله *).. إلى آخر الآية٢٧٩ من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني المعني وذلك استنادا إلى المادة (2) من الدستور الكويتي التي تنص على:

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة(٢٦) يتعارض أيضا مع المادة(٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تنتبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق السيد وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.

ص.ب. 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤى التقدم بهذا الإقتراح بقانون بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، بحيث يقرأ النص الجديد (١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة).

وعلى ذلك فإن هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا، إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلا عن أنه يخالف أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

WWW.KUA.KW

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

محمد هايف المطيري — د. وليد مساعد الطبطبائي

عسكر عويد العنزي — مبارك سالم الهريص

د. جمعان كاهر الهريش

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/١٩

١٥١

١٢٥

اقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنميه المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:

" ١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

152

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)

من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص ، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً،

كما أنها تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

حيث نص البند المشار إليه أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

153

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وبمقتضي هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة ٢% أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لتغطية مصروفات الصندوق .

بيد أن ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصانا ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ ٢% من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد.

(لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله:

(* يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله *).. إلى آخر الآية٢٧٩ من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني المعني وذلك استنادا إلى المادة (2) من الدستور الكويتي التي تنص على:

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة(٢٦) يتعارض أيضا مع المادة(٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تتنبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق السيد وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.

١٥٦

بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، بحيث يقرأ النص الجديد (١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة).

وعلى ذلك فإن هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا، إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلا عن أنه يخالف أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٠٢٥/٣/٨٧٩

دولة الكويت
١٤ فبراير ٢٠١٧

السيد رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية،برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة
عضو مجلس الأمة

د.عادل جاسم الدمخي

شعيب شباب المويزري
عضو مجلس الأمة

مبارك هيف العجمي

حمدان سالم العازمي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٤/٢/٢٠١٧

156

١٨

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

اقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنميه المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:

" ١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

157

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)

من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص ، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً،

كما أنها تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

حيث نص البند المشار إليه أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

158

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وبمقتضي هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة ٢% أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لتغطية مصروفات الصندوق .

بيد أن ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصانا ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ ٢% من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد.

(لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله:

(* يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله *).. إلى آخر الآية٢٧٩ من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني المعني وذلك استنادا إلى المادة (2) من الدستور الكويتي التي تنص على:

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة(٢٦) يتعارض أيضا مع المادة(٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تنتبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق السيد وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.

بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، بحيث يقرأ النص الجديد (١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة).

وعلى ذلك فإن هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا، إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلا عن أنه يخالف أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٣٥٤/ ك/ ٢٠١٧

دولة الكويت

١ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

صالح أحمد عاشور

د. حمود عبدالله الخضير

ناصر سعد الدوسري

خالد محمد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٧/٣/١

١٥١

٢٣

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق
الوطنـي لرعايـة وتنميـة المشروعات الصغيـرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص التالي :

"يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي يدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

١٥٢

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل البند (١) من المادة (٢٦)

من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق

الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

في العام ٢٠١٣ صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل القومي وضمان مستقبل اقتصادي وأعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق بشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً، كما أنه تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

البند الأول المشار إليه ينص على أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

بمقتضى هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة (٢%) أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لمقابلة مصروفات الصندوق ...

بيد أن ... ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصاناً ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة في ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذا أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ (٢%) من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد .. (لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله :

(يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) .. إلى أخر الآية (٢٧٩) من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني وذلك استناداً إلى المادة (٢) من الدستور الكويتي التي تقرأ :

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة (٢٦) يتعارض أيضاً مع المادة (٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تتنبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق معالي وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) في ٢٠١٦/٩/٦ بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية

تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه بحيث يقرأ النص الجديد (يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز الأربعة ألاف دينار كويتي يدفع مرة واحدة).

هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسوم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة ألف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلاً عن أنه يهزم أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٤٠٤/ س م ٣٤٣

دولة الكويت

١٤ مارس ٢٠١٧

السيد رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

فيصل محمـــد الكنـــدري **ماجد مساعـــد المطيـــري**

مكتب
ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

سعـــود محمـــــد الشويعر **د.عبدالكريم عبدالله الكندري**

عبدالوهاب محمد البابطين

- لحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع اعطائه صفة الاستعجال

166

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

اقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:

" ١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

167

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)

من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص ، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً،

كما أنها تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

حيث نص البند المشار إليه أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وبمقتضي هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة ٢% أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لتغطية مصروفات الصندوق .

بيد أن ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصانا ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ ٢% من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد.

(لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله:

(* يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله *).. إلى آخر الآية٢٧٩ من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني المعني وذلك استنادا إلى المادة (2) من الدستور الكويتي التي تنص على:

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة(٢٦) يتعارض أيضا مع المادة(٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تتنبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق السيد / وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.

١٦٩
٣١

بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، بحيث يقرأ النص الجديد (١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة).

وعلى ذلك فإن هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا، إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلا عن أنه يخالف أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

مرفق رقم (2)

نسخة من كتاب السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل بسحب اسمه من الاقتراح بقانون الرابع

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

21 MAR 2017

السيد / رئيس مجلس الأمة

الموقر،،،

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى التكرم بسحب اسمي من المقترح بقانون بشأن تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات، والمحال إلى اللجنة التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/3/1، وذلك لتكرار المقترح نفسه من قبل السادة الزملاء النواب.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
C.IV/2/19

النائب / أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

172

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417